اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى

في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

دار

احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ (۱ : الفاتحة : ۱-٤)

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمٰتِ وَالنُّوْرَ ۝ (٦ : الأنعام : ۱)

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَّلَمْ يَكُنْ لَّهٗ شَرِيْكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۝ (۱۷ : الإسراء : ۱۱۱)

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْٓ اَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتٰبَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَّهٗ عِوَجًا ۝ قَيِّمًا ۝ (۱۸ : الكهف : ۱، ۲)

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْاٰخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيْمُ الْخَبِيْرُ ۝ (٤٤ : سبأ : ۱)

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ جَاعِلِ الْمَلٰٓئِكَةِ رُسُلًا اُولِيْٓ اَجْنِحَةٍ مَّثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ ، يَزِيْدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ، اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۝ (۳۵ : فاطر : ۱)

لَهُ الْحَمْدُ فِي الْاُوْلٰى وَالْاٰخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَاِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ ۝ (۲۸ : القصص : ۷۰)

وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ ۝ (۳۰ : الروم : ۱۸)

فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمٰوٰتِ وَرَبِّ الْاَرْضِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ وَلَهُ الْكِبْرِيَآءُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ، وَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ ۝ (٤٥ : الجاثية : ۳٦، ۳۷)

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۝ (٦٤ : التغابن : ۱)

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدٰىنَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ اَنْ هَدٰىنَا اللّٰهُ ۝

(۷ : الأعراف : ٤۳)

هُوَ الَّذِيْٓ اَرْسَلَ رَسُوْلَهٗ بِالْهُدٰى وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهٗ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهٖ ۝

(۹ : التوبة ۳۳ و ٤۸ : الفتح : ۲۸ و ٦۱ : الصف : ۹)

مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ ، وَالَّذِيْنَ مَعَهٗٓ اَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرٰىهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ. (٤٨ : الفتح : ٢٨)

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ. (٤٧ : محمد : ٢)

مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا. (٣٣ : الأحزاب : ٤٠)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا. (٣٣ : الأحزاب : ٤٥، ٤٦)

وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ (٢١ : الأنبياء : ١٠٧)

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ، يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا. (٣٣ : الأحزاب : ٥٦)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . (خ ٦٠/١٠) .

أما بعد ـ فهذا كتاب « اللؤلؤ والمرجان . فيما اتفق عليه الشيخان » إماما المحدثين : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخارى الْجُعْفِىّ ، المولود عام ١٩٤ هـ . والمتوفَّى عام ٢٥٦ هـ . وأبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشيرى النيسابورى ، المولود عام ٢٠٤ هـ . والمتوفَّى عام ٢٦١ هـ . أشار بوضعه ، الناشره والقائم بطبعه: السيد محمد الحلبى ، مدير دار إحياء الكتب العربية.

وقد ألزمنى فيه ذكر نص حديث البخارى الذى هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذى اتفق فيه مسلم معه . فكان لهذا الإلزام من جانبه ، والالتزام من جانبى ، عسر ومشقة دونهما كل عسر ومشقة . ويكفينى دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هـــذا الالتزام أن أحداً ممن ألَّف ، أو قال ، إن هذا الحديث متفق عليه ، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد .

ذلك لأن الحافظ ابن حجر ، وهو أستاذ الدنيا فى علم الحديث ،قرر فيما قرره ، أن المراد بموافقة مسلم للبخارى ، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيّه ، وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات .

وهذا الإمام النووى ، شارح صحيح مسلم ، لمّا وضع كتابه (الأربعون النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية ، وأشار إلى أنه مما إتفق عليه الشيخان ، لم يذكر أقرب نصوص البخارى إلى نص مسلم ، بل ذكر أول نص أخرجه البخارى فى صحيحه ، وبينه وبين الحديث الذى أخرجه مسلم بعض المخالفة فى السياق .

ويجمل بى أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية ، الذى ابتدأ الإمام البخارى صحيحه به ، ليتيسر للمطّلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذى أخرجه مسلم .

أخرج الإمام البخارى حديث الأعمال بالنية فى سبعة مواضع :

الأول فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى ١ ـ باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثانى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ٤١ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثالث فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ٦ ـ باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الرابع فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ٤٥ ـ باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « الأعمال بالنية ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ » .

الخامس فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ٥ ـ باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛

فمن كانت هجرته إلى الله ورســـوله ، فهجرته إلى الله وسوله ﷺ ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه . »

والسادس فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ٢٣ ـ باب النية فى الأيمان

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إنمـا الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

والسابع فى : ٩٠ ـ كتاب الحيل ١ ـ باب فى ترك الحيل

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « ايهـا الناس ! إنمـا الاعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص فى :

٣٣ ـ كتاب الإمارة ٤٥ ـ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ـ حديث رقم ١٥٥

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ،فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذى أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور .

هـــذا العناء الذى يعترضنى ، ويكاد يقف سدا حائلا دون هذا الالتزام ، قد ذلله كتاباى : (جامع مسانيد صحيح البخارى) و (قرة العينين فى أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثانى أهتـــدى إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها ، ومن الأول أقف على النص الذى ألزمنيه الناشر ، والتزمته أنا .

أما قيمة كتاب (اللؤلؤ والمرجان) فقد قال الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبـــد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح ، عند ذكر أقسام الصحيح ، ما يأتى :

فأولها ، صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا .

الثانى ، صحيح انفرد به البخارى ، أى عن مسلم .

الثالث ، صحيح انفرد به مسلم ، أى عن البخارى .

الرابع ، صحيح على شرطهما ، لم يخرجاه .

الخامس، صحيح على شرط البخارى، لم يخرجه .

السادس، صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع ، صحيح عند غيرهما ، وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا ، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقى مااتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به .

ولا أعلم كتابا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه . بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله ﷺ، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى) .

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨ حديثا .

وقد قال الإمام النووى فى شرح مسلم ما يأتى :

(فصل) إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل ، أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لايرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه . فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى لا يكون مرفوعا ، بل هو موقوف . وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ ، أو فى زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع .

وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون، اه .

وقال السيد جمال الدين القاسمى ، فى (قواعد التحديث) :

قال الإمام تقى الدين بن تيمية فى بعض فتاويه « الحديث النبوى هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله ، وفعله ، وإقراره » .

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التى جمعها مؤلف كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) وقدرها ١٣٦٨ ، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦ .

فدونك أيها القارئ كتابا أحصى جميع الأحاديث التى هى فى أعلى درجة من درجات الصحة، فأحرز نفسك فى حرزه . واشدد يديك بغرزه .

«رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ» (٣:آل عمران:٥٣)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد فؤاد عبد الباقى

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

(١) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — حديث عليّ قال : قال النبيّ ﷺ : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كَذَبَ عليّ فَلْيَلِجِ النارَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٢ — حديث أَنَس قال: إنه لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحدِّثكم حديثًا كثيرًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تعمَّدَ عليّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٣ — حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « ومَن كَذَبَ عليّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٤ — حديث الْمُغِيرَةِ قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنَّ كَذِبًا عليّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ ، مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت .

---

١ ـ فليلج النار : فليدخل فيها .

٢ ـ فليتبوأ : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا .

١ – كتاب الإيمان

(١) باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ — حديث أبى هُرَيْرَةَ قال كان النبىُّ ﷺ بارزًا يومًا للناسِ فأتاه رجلٌ فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمنَ بالله وملائكتِهِ وبلقائِهِ وبرسلِهِ وتؤمنَ بالبعثِ » قال : ما الإسلامُ ؟ قال : « الإسلامُ أن تعبدَ اللهَ ولا تشركَ به وتقيمَ الصلاةَ وتؤدِّىَ الزكاةَ المفروضةَ وتصومَ رمضانَ » قال : ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبدَ الله كأنك تراهُ ، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراكَ » قال: متى الساعةُ ؟ قال : « ما المسئولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السائل، وسأُخبرُكَ عن أشراطِها ؛ إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وإذا تطاولَ رُعَاةُ الإبلِ البُهْمِ فى البنيان ، فى خمسٍ لا يعلمهنَّ إلّا الله » ثم تلا النبىُّ ﷺ ـ إنَّ الله عنده علم الساعة ـ الآية . ثم أدبر . فقال : « رُدُّوه » فلم يَرَوْا شيئًا. فقال : « هذا جبريل جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دينَهم » .

أخرجه البخارى فى: ٢ ـ كتاب الإيمان: ٣٧ ـ باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام.

(٣) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

٦ — حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائرَ الرأسِ يُسْمَعُ دوِىُّ صوتِهِ ولا يُفقَهُ ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأَل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ « خمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ » فقال هل علىّ غيرُها ؟ قال :

---

٥ ـ بارزا : ظاهرا . ربها : أى مالكها وسيدها . البُهْم : جمع الأبهم وهو الذى لا شية له، أوجمع بهيم ؛ وفى الميم الرفع نعتا للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لا يُعرفون ، والجر صفة للإبل ، أى رعاة الإبل السود . « إن الله عنده علم الساعة » تمام الآية « وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت» (٣١ ـ لقمان/ ٣٤).

٦ ـ ثائر : متفرق الشعر . الدوى : شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شىء =

« لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال رسول الله ﷺ : « وصيامُ رمضانَ » قال هل عليّ غيره ؟ قال: « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ . قال هل عليّ غيرُها ؟ قال « لا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد على هذا ولاأَنقصُ. قال رسول الله ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام .

(٥) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

٧ — حديث أبي أيوبَ الأنصاريّ رضي الله عنه أنَّ رجلا قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يُدْخِلُنِي الجنة ، فقال القوم : مَا لَهُ ! مَالَه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرَبٌ مَّا لَهُ » فقال النبيُّ ﷺ « تعبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا وتُقيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ . ذرْها » قال كأنّه كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجه البخاري في ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠ ـ باب فضل صلة الرحم .

٨ — حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنة ، قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

أخرجه البخاري في ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١ ـ باب وجوب الزكاة .

(٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بُني الإسلام على خمس

٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :

= أفلح : أي فاز . إن صدق : في كلامه .

٧ ـ أربٌ مّا له : له حاجة . ذرها : أي دع الراحلة تمشي إلى منزلك إذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته ، أو كان النبي ﷺ راكباً على راحلته والرجل آخذ بزمامها، فقال له النبي ﷺ بعد الجواب، دع زمام الراحلة.

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢ ـ باب دعاؤكم إيمانكم .

(٧) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ » قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ: « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٤٠ ـ باب أداء الخمس من الإيمان .

---

١٠ – خزايا : جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم. ندامى : جمع ندمان على غير قياس، وإنما جمع كذلك إتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين. وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس. فصْل : أى يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصَّل المبيَّن. الحنتم: أى الانتباذ فيه، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر، أعناقها على جنوبها ، أو متخذة من طين وشعر ودم ، أو الحنتم: ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره . الدباء : اليقطين . النقير : ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه . المزفت : ما طلىَ بالزفت . المقير : ما طلىَ بالقار ، ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت .

١١ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤١ ـ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

١٢ – حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

أخرجه البخاري في : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٩ ـ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ – حديث أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا .

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١ ـ باب وجوب الزكاة .

---

١١ – وتوق : أي احذر . كرائم أموال الناس : جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال إما باعتبار كونها أكولة : أي مسمنة للأكل أو ربّى أي قريبة العهد بولادة .

١٣ – عناقا : الأنثى من المعز .

١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٠٢ ـ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» .

أخرجه البخاري في:٢ـ كتاب الإيمان:١٧ـباب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

(٩) باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١٦ — حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ «يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ ، هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ ـ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ـ الآيَة .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨١ ـ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

---

١٦ — ما كان للنبي : تمام الآية « . . . والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » (٩ ـ التوبة/ ١١٣)

(١٠) باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

١٧ — حديث عُبَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وزاد أحد رجال السند «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ»

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٤٧ ـ باب قوله: يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق.

١٨ — حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذ» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذ» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

أخرجه البخارى فى: ٧٧ ـ كتاب اللباس: ١٠١ ـ باب إرداف الرجل خلف الرجل.

١٩ — حديث مُعَاذ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ،

---

١٨ — رديف: الردف والرديف: الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شىء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز. أخرة: التى يستند إليها الراكب. والرحل: أصغر من القتب، ومراده المبالغة فى شدة قربه إليه ليكون أوقع فى نفس السامع. لبيك: الأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة، للتأكيد، وقيل معناه قرباً منك وطاعة. وقيل أنا مقيم على طاعتك. سعديك: أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة

فَقَالَ: « يَامُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَاحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ » قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٤٦ ـ باب اسم الفرس والحمار.

٢٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: « يَامُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثَلَاثًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا ؟ قَالَ : « إِذًا يَتَّكِلُوا » وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا .

أخرجه البخارى فى: ٣ـ كتاب العلم:٤٩ـباب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا.

(١٢) باب شعب الإيمان

٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣ باب أمور الإيمان .

٢٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٦ ـ باب الحياء من الإيمان .

---

٢٠ — تأثما : أى تجنبا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه .

٢١ — الشعبة : الطائفة من الشىء.

٢٣ – حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ».

أخرجه البخاري في : ٧٨ – كتاب الأدب : ٧٧ – باب الحياء .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٢٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »

أخرجه البخاري في : ٢ – كتاب الإيمان : ٦ – باب، إطعام الطعام من الإسلام .

٢٥ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢ – كتاب الإيمان : ٥ – باب أي الإسلام أفضل

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦ – حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٢ – كتاب الإيمان : ٩ – باب حلاوة الإيمان .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ – حديث أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢ – كتاب الإيمان : ٨ – باب حب الرسول ﷺ من الإيمان .

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ — حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان . ٧ ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ـ كتاب الأدب:٣١ـ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

٣٠ — حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى :٧٨ ـ كتاب الأدب :٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

---

٣٠ — جائزته : نصب مفعول ثان ليكرم لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة : العطاء .

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١ — حديث عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ هٰهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

أخرجه البخاري في. ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٥ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٣٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٧٤ ـ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخاري في :٥٩ـ كتاب بدء الخلق :١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ كتاب المناقب : ١ باب قول الله تعالى يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .

---

٣١ — الإيمان يمان : مبتدأ وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الألف بدلها .أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن . الفدّادين : المصوّتين عند أصول أذناب الإبل : عند سَوْقهم . قرنا الشيطان : جانبا رأسه . فى ربيعة ومضر : متعلق بالفدادين .

باب بيان أن الدين النصيحة

٣٥ — حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٣٦ — حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ١ ـ باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . .

(٢٣) باب بيان خصال المنافق

٣٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢٤ ـ باب علامة المنافق .

٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢٤ ـ باب علامة المنافق .

---

٣٦ — ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا ، والنهب الغارة والسلب . ذات شرف : أي ذات قدر خطير أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

٣٧ — فجر : مال عن الحق وقال الباطل .

(٢٤) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩ ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٣ باب من كفر أخاه بغير تأويل .

(٢٥) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ ـ حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٥ ـ باب حدثنا أبو معمر .

٤١ ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٢٩ ـ باب من ادعى إلى غير أبيه .

٤٢ ـ حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ . قَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذُكِرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٢٩ ـ باب من ادعى إلى غير أبيه .

(٢٦) باب بيان قول النبيّ صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر

٤٣ ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب الإيمان : ٣٦ ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

---

٣٩ ـ باء : رجع . بها : بالكلمة أو بالخصلة .

٤٠ ـ فليتبوأ : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا .

٤٣ ـ سباب المسلم : شتمه والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه. فسوق : فجور وخروج عن الحق.

(٢٧) باب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ — حديثُ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ كتاب العلم : ٤٣ ـ باب الإنصات للعلماء .

٤٥ — حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٥ ـ باب ما جاء فى قول الرجل ويلك .

(٣٠) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ — حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم .

(٣١) باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧ — حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب الإيمان : ١٠ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار .

---

٤٦ — على إثر سماء: على إثر مطر. بنوء كذا: أى بكوكب كذا، وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء.

٤٨ — حديث الْبَرَاء قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ »

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤ ـ باب حب الأنصار .

(٣٢) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ٦ ـ باب ترك الحائض الصوم .

(٣٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٨ ـ باب من قال إن الإيمان هو العمل .

---

٤٩ — أريتكن : أى فى ليلة الإسراء . تكفرن العشير : يجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه . أذهب : من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهابا . اللب : العقل الخالص من الشوائب ، فهو خالص ما فى الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لبا . الحازم : الضابط لأمره .

٥١ – حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٢ ـ باب أي الرقاب أفضل .

٥٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٥ ـ باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣٥) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

أخرجه البخاري في: ٦٥ـ كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة: ٣ـ باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا.

(٣٦) باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤ – حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَجَلَسَ ،

---

٥١ – أي الرقاب أفضل : أي للعتق . الأخرق : من لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها .

٥٣ – ندا : مثلا ونظيرا . حليلة جارك : أي زوجته.

وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٠ ـ باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٠ ـ باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ٢٣ ـ باب قول الله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ـ

٥٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤ ـ باب لا يسب الرجل والديه .

(٣٨) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

٥٨ — حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١ ـ باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

٥٩ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي

---

٥٦ — الموبقات : المهلكات . التولى يوم الزحف : الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين . قذف المحصنات : اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا . الغافلات : أى عما نسب إليهن من الزنا .

فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١ ـ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٦٠ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٢٤ ـ باب الثياب البيض .

(٣٩) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١ — حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ كتاب المغازي : ١٢ ـ باب حدثني خليفة .

---

٦٠ — على رَغْمِ أنفِ أبي ذر : من رغم ، إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل ، وإن رَغِم أنف أبي ذر : أي وإنْ ذلّ .

٦١ — لاذ : أي التجأ واحتضن . فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله : لأنه صار مسلماً معصوم الدم ، قد جب الإسلام ما كان منه من قطع يدك . وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال : أي إن دمك صار مباحا بالقصاص .

٦٢ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا ؛ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٤٥ ـ باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

(٤٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه البخاري في : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٧ ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا.

٦٤ – حديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه البخاري في : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٧ ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤٢) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ٣٩ ـ باب ليس منا من ضرب الخدود .

---

٦٢ – فصبَّحْنا القوم : أي هجمنا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناه : أي لحقنا به حتى تغطى بنا .

٦٥ – وشق الجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط . ودعا بدعوى الجاهلية : أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٦٦ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه . وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٨ ـ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة .

(٤٣) باب بيان غلظ تحريم النميمه

٦٧ — حديث حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٥٠ ـ باب ما يكره من النميمة .

(٤٤) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٦٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ

---

٦٦ — الصالقة : الرافعة صوتها في المصيبة . والحالقة : التي تحلق شعرها . والشاقة : التي تشق ثوبها .

٦٧ — قتّات ، من قت الحديث يقته قتا ، والرجل قتات أي نمام ، وقال ابن الأعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله .

٦٨ — (ولا يزكيهم) : ولا يثني عليهم ولا يطهرهم . فضل ماء : أي زائد عن حاجته . ابن السبيل : المسافر . بايع إماما : أي عاقد الإمام الأعظم . أعطيت : أي دفعت لبائعها بسببها . =

بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ » ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً - .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ٥ ـ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار ، وأنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٦٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى: ٧٦ ـ كتاب الطب : ٥٦ ـ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه.

٧٠ — حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ »

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤٤ ـ باب ما ينهى من السباب واللعن .

٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: « هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا

= إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم (٣ ـ آل عمران / ٧٧) لاخلاق لهم أى لانصيب . ولا يزكيهم أى ولا يثنى عليهم .

٦٩ — تردى : أى أسقط نفسه . تحسّى : تجرّع . يجأ : وجأه باليد والسكين كوضعه اى ضربه

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّه قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٨٢ ـ باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

٧٢ — حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ نَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ؛ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ! قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ

٧٢ — شاذَّة ولا فاذَّة : الأولى : التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم . والأخرى : التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا. أي أنه لا يرى شيئاً إلا أتى عليه فقتله. والتأنيث إما أن يكون للمبالغة كعلّامة ونسّابة أو نعت لمحذوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة . ما أجزأ : ما أغنى . وذبابه : أي طرفه الذي يضرب به . تحامل : مال . آنفا : الآن .

نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٧٧ ـ باب لا يقول فلان شهيد .

٧٣ — حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ . فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٥٠ ـ باب ماذكر عن بنى إسرائيل.

(٤٦) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » .

فَجَاءَ رَجُلٌ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

---

٧٣ — فجزع : لم يصبر على ألمه. فما رقأ : أى لم ينقطع . بادرنى عبدى بنفسه : أى استعجل الموت .

٧٤ — الحوائط : البساتين . وادى القرى : موضع بقرب المدينة . سهم عائر : لايدرى من رمى به، وقيل هو الحائد عن قصده . شراك : الشراك سير النعل على ظهر القدم .

(٥١) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ »

أخرجه البخارى فى : ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين : ١ ـ باب إثم من أشرك بالله .

(٥٢) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ؛ فَنَزَلَ ـ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ـ ، وَنَزَلَ : ـ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٩ ـ سورة الزمر .

(٥٣) باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ — حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٢٤ ـ باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم .

---

٧٦ — والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . (٢٥ ـ الفرقان / ٦٨) الأثام : جزاء الإثم . قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم (٣٩ ـ الزمر / ٥٣) .

٧٧ — أتحنث : أتعبد . أو عتاقة : وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير .

(٥٤) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ـ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ـ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ! قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ـ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ـ ».

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة .

(٥٦) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩ ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ١١ ـ باب الطلاق في الإغلاق .

(٥٧) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠ ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣١ ـ باب حسن إسلام المرء .

٨١ ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ،

---

٧٨ ـ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (٦ ـ الأنعام / ٨٢) لم يلبسوا أي لم يخلطوا . بظلم أي بشرك .

إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها ، كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٣١ ـ باب من هم بحسنة أو بسيئة.

(٥٨) باب الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢ — حديث أبى هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ « يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول من خلق ربك ؛ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

٨٣ — حديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شىء ، فمن خلق الله ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٣ ـ باب ما يكره من كثرة السؤال .

(٥٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤ — حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك ـ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ـ إلى آخر الآية ؛ قال فدخل الأشعث بن قيس وقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا ، قال فى أنزلت : كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى ، قال النبى ﷺ : « بينتك أو يمينه » ؛ فقلت : إذا يحلف يا رسول الله ؛ فقال النبى ﷺ : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم ، وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران ٣ ـ باب إن الذين يشترون بعهد الله.

---

٨٤ — من حلف يمين صبر : أى أكره حتى حلف . أو حلف جراءة وإقداما .

(٦٠) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٣٣ ـ باب من قاتل دون ماله .

(٦١) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦ — حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٨ ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦٢) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ — حديث حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ

---

٨٦ — استرعاه: استحفظه. يحطها: يحفظها ويتعهد أمرها .

٨٧ — جذر : أي أصل . الوكت : النقطة في الشيء من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، واللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله . المَجْل : النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس . نفط : صار منتفطا وهو المنتبر ، يقال انتبر الجرح وانتفط: إذا ورم وامتلأ ماء . منتبراً : مرتفعاً ، وقال أبو عبيد: منتبرا : منتفطا . وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه. =

فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

أخرجه البخارى فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٣٥ – باب رفع الأمانة .

(٦٣) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين

٨٨ – حديث حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ؛ قُلْتُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » ، قَالَ : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ وَلٰكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا .

قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٤ – باب الصلاة كفارة .

= ساعيه : هو الوالى عليه .

٨٨ – أن دون الغد الليلة : أى أن الليلة أقرب من الغد . الأغاليط : جمع أغلوطة ، والأغلوطة ما يغلَّط به من المسائل .

٨٩ — حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ».

أخرجه البخاري في : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٦ ـ باب الإيمان يأرز إلى المدينة .

(٦٥) باب جواز الاستسرار للخائف

٩٠ — حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ . فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد . ١٨١ ـ باب كتابة الإمام للناس .

(٦٦) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٩١ — حديث سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا ! » فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا ! » فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا سَعْدُ ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٩ ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة .

---

٨٩ — إن الإيمان ليأرز : أى إن أهل الإيمان لتنضم وتجمع . كما تأرز الحية إلى جحرها : أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شئ رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر فى المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه .

٩١ — خشية أن يكبه الله فى النار : أى لأجل خشية كب الله إياه أى إلقائه منكوسا .

(٦٧) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ـ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ـ وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١١ ـ باب قوله عز وجل ـ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ـ

(٦٨) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٩٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ١ ـ باب كيف نزول الوحى وأول ما نزل .

٩٤ — حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ

---

٩٢ — نحن أحق بالشك من إبراهيم : أى أن الشك يستحيل فى حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك ، فإذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك .

ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد : إلى الله تعالى . ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لأجبت الداعى : لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة . قال محيي السنة : وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن ، بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ، أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلما .

وَحقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣١ ـ باب تعليم الرجل أَمَته وأهله .

(٦٩) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٩٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٢ ـ باب قتل الخنزير .

٩٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٩ ـ باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام .

(٧٠) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٩٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦ ـ سورة الأنعام : ٩ ـ باب هلمّ شهداءكم .

---

٩٥ — ليوشكن : ليقربنّ . حكما : أى حاكما بهذه الشريعة . المُقسط : العادل . ويكسر الصليب : معناه يكسره حقيقة ويبطل مايزعمه النصارى من تعظيمه . ويضع الجزية : أى لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام . ويفيض المال : يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم . حتى لا يقبله أحد : لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده .

٩٦ — وإمامكم منكم : أى فى الصلاة ويأتم به عيسى عليه السلام .

٩٨ — حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ ؟ » قَالَ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ - ذَٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا - .

أخرجه البخارى فى:٩٧ ـ كتاب التوحيد:٢٢ ـ باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٧١) باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٩ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

---

٩٩ — فلق الصبح : فلق الصبح وفرق البح هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا فى الشىء الواضح البين . غار حراء : حراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى ، والغار نقب فيه . فيتحنث : هو من الأفعال التى معناها السلب أى اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب أى تجنب الإثم والحوب . فمعنى يتحنث يتجنب الحنث،وأصل الحنث الإثم . ينزع: يحن ويشتاق ويرجع . ويتزود لذلك أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد . حتى جاءه الحق : هو الوحى . فغطنى : أى ضمنى وعصرنى . حتى بلغ منى الجهد : أى بلغ الغط منى الجهد أى غاية وسعى . العلق : الدم الجامد ، ومنه العلقة التى يكون منها الولد .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂ ، فَقَالَ : « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ﷺ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

أخرجه البخارى فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى : ٣ ـ باب حدثنا يحيى بن بكير .

= يرجف : يخفق ويضطرب . فؤاده : قلبه أو باطنه أو غشاؤه . زملونى زملونى : من التزميل وهو التلفيف . الروع : الفزع . وتحمل الكل : هو الذى لا يستقل بأمره أو الثِّقْل . وتكسب المعدوم : أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك . وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال ، وإلى اثنين نحو كسبت غيرى المال ، وهذا منه . وتقرى الضيف : أى تهيئ طعامه ونزله . وتعين على نوائب الحق : أى حوادثه . الناموس : هو صاحب السر . جَذَعاً : الجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان ، أى ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى على المبالغة فى نصرتك . مؤزَّراً : قويا بليغا .

١٠٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. إِلَى قَوْلِهِ: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ـ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

أخرجه البخاري فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى : ٣ ـ باب حدثنا يحيى بن بكير .

١٠١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ ـ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ـ قُلْتُ يَقُولُونَ ـ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ـ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ ، فَقَالَ جَابِرٌ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، قَالَ فَنَزَلَتْ ـ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ـ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٧٤ ـ سورة المدثر : ـ باب حدثنا يحيى .

---

١٠٠ — فترة الوحى : احتباسه عن النزول . فرُعبت منه : فزعت .المدّثّر : التدثير والتزميل بمعنى واحد وهو التلفيف . والرجز : الأوثان . فحَمِيَ : كثر .

(٧٢) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ – حديث أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ عَنْ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ أُوَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا آدَمُ ، وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ؛ فَفَتَحَ » .

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ « فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ » قَالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ

١٠٢ – فُرِج : فُتِحَ . فَفَرَجَ : شقَّ . فَعَرَجَ: صعد. أَسْوِدَة : أشخاص ، جمع سواد كأزمنة جمع زمان . قِبَلَ : جِهَة . نَسَمُ : جمع نسمة وهى نفس الروح . =

مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ .

ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ ، فَفَرَضَ اللّٰهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ـ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ـ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ .

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١ ـ باب كيف فرضت الصلاة : في الإسراء .

١٠٣ — حديث مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً

= ظهرتُ : عَلَوْتُ . لمستوى :أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد ،واللام فيه للعلة ،أي علوت لاستعلاء مستوى . صريف الأقلام : تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ.الخ . سدرة المنتهى : السدر شجر النبق ،وسدرة المنتهى شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها . حبايل : ذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هي جنابذ ، والجنابذ : القباب واحدتها جنبذة . وإذا ترابها المسك : أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك .

١٠٣ — مراق أصله مراقق وهو ماسفل من البطن ورق من جلده .

وإيمانا ، وأُتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار ، البُراق ، فانطلقتُ مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا ، قيل من هذا ؟ قال جبريل ؛ قيل من معك ؟ قال محمد ، قيل وقد أرسل إليه ؟ قال نعم ؛ قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء ؛ فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي ، فأتينا السماء الثانية قيل من هذا ؟ قال جبريل ، قيل من معك ؟ قال محمد ﷺ ، قيل أرسل إليه ؟ قال نعم ، قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء ؛ فأتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك من أخ ونبي . فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا ؟ قيل جبريل ، قيل من معك ؟ قيل محمد ، قيل وقد أرسل إليه ؟ قال نعم ، قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء ، فأتيت يوسف فسلمت عليه ، قال مرحبا بك من أخ ونبي . فأتينا السماء الرابعة ، قيل من هذا ؟ قال جبريل ، قيل من معك ؟ قيل محمد ﷺ قيل وقد أرسل إليه ؟ قيل نعم ، قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على إدريس فسلمت عليه ، فقال مرحبا من أخ ونبي . فأتينا السماء الخامسة ، قيل من هذا ؟ قال جبريل ، قيل ومن معك ؟ قيل محمد ، قيل وقد أرسل إليه ؟ قال نعم ، قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء . فأتينا على هرون ، فسلمت عليه ، فقال مرحبا بك من أخ ونبي . فأتينا على السماء السادسة ، قيل من هذا ؟ قيل جبريل ، قيل من معك ؟ قال محمد ﷺ ، قيل وقد أرسل إليه ؟ مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على موسى فسلمت عليه ، فقال مرحبا بك من أخ ونبي ، فلما جاوزت بكى ، فقيل ما أبكاك ؟ فقال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي . فأتينا السماء السابعة ، قيل من هذا ؟ قيل جبريل ، قيل من معك ؟ قيل محمد ، قيل وقد أرسل إليه ؟ مرحبا به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه ، فقال مرحبا بك =

= البراق : اشتقاقه من البرق لسرعة مشيه .

مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ . فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ . وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ باب ذكر الملائكة .

١٠٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ؛ مُوسَى ، رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ؛ وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ،

= فرفع : أي كُشف البيت المعمور المسمى بالضُّراح حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة . نبقها : النبق : وقد تسكن الباء : ثمر السدر واحدته نبقة ونبْقة وأشبه شيء به العنّاب قبل أن تشتد حمرته . قِلَال هَجَر : القلال جمعُ قُلَّة وهي الحُقّ العظيم وهي معروفة بالحجاز ، وهجر : قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال ، تأخذ الواحدة منها مزادة في الماء ، سميت قُلة لأنها تُقَلُّ أي تُرفع وتحمل .

١٠٤ — آدم : أسمر . الطُّوال : الطويل . جعدا : جُعد الشعر جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل . شنوءة : أي في طوله وسمرته ، وشنوءة : قبيلة من قحطان . مربوعا : لا طويلا ولا قصيرا . =

مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ» فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

١٠٥ — حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي» .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٠ ـ باب التلبية إذا انحدر فى الوادى .

١٠٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٢٤ ـ باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما .

(٧٣) باب فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ

= مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض : أى مائلا لونه إليهما ، فلم يكن شديدهما . سبط الرأس : مسترسل الشعر . مرية : شك .

١٠٦ — ضَرْبٌ : نحيف خفيف اللحم . ربعة : المربوع ، ومرادة ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط . ديماس : يعنى فى نضرته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كنٍّ . أخذت الفطرة : أى الإسلام والاستقامة .

١٠٧ — =

الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٨ ـ باب واذكر فى الكتاب مريم .

١٠٨ — حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعَرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٤٨ ـ باب واذكر فى الكتاب مريم .

١٠٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤١ ـ باب حديث الإسراء وقول الله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا .

= عنبة طافية : أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى النتوّ من العنقود .

١٠٨ — آدم : أسمر . أُدْم الرجال : سُمْرهم. اللِّمَّة : الشعر إذا جاوز شحمتى الأذنين وألَمَّ بالمنكبين. المنكب : كمجلس مجمع عظم العضد والكتف . رَجِل الشعر : قد سرّحه ودهنه . قططا : شديد جعودة الشعر . ابن قطن : عبد العزى ، هلك فى الجاهلية .

١٠٩ — الحِجْر : حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المُدَار بالبيت جانب الشمال . فجلا : فكشف . آياته : علاماته .

(٧٤) باب فى ذكر سدرة المنتهى

١١٠ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ـ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

(٧٥) باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء

١١١ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ـ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ـ ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ـ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ـ ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ـ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ـ الآية ، وَلٰكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥٣ ـ سورة النجم : ١ ـ باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع .

---

١١٠ — فكان قاب قوسين أو أدنى : أى فكان مقدار ما بين جبريل ومحمد ﷺ ، أو ما بين محمد وربه قاب قوسين . أى قدر قوسين عربيين .

١١١ — لقد قفَّ شعرى : قام .

١١٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَـكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

(٧٨) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣ — حديث أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْـكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ ».

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ٥٥ ـ سورة الرحمن: ١ ـ باب قوله ومن دونهما جنتان.

(٧٩) باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ

١١٢ — أعظم : دخل فى أمر عظيم .

١١٤ — تمارون : من المماراة وهى المجادلة . الطواغيت : جمع طاغوت : الشيطان أو الصنم ، أو كل رأس فى الضلال . ظهرانى جهنم : أى ظهرى جهنم فزيدت الألف والنون للمبالغة ، أى على وسط جهنم. =

مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ؛ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ ؛ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ؛

= يجوز : جاز وأجاز بمعنى . أى يقطع مسافة الصراط . الكلاليب : جمع كَلُّوب مثل تَنُّور ، خشبة فى رأسها عقافة منها أو من حديد . السعدان : نبت له شوك من جيد مراعى الإبل . يوبق : يهلك . يخردل : يقطع صغارا كالخردل . امتحشوا : احترقوا واسودّوا . الحِبَّة : بزور الصحراء مما ليس بقوت . حميل السيل ما جاء به من طين ونحوه . قِبَل النار : جهتها . قشبني : سمّنى وأهلكنى . ذكاؤها : لهبها واشتعالها وشدة وهجها .

فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها ، وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول يا رب أدخلني الجنة ، فيقول الله : ويحك يا ابن آدم ما أغدرك ! أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذى أعطيت؟ فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عز وجل منه ، ثم يأذن له في دخول الجنة ، فيقول تمن ، فيتمنى ، حتى إذا انقطعت أمنيته ، قال الله عز وجل : من كذا وكذا ! أقبل يذكره ربه ؛ حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى : لك ذلك ومثله معه » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٩ ـ باب فضل السجود .

١١٥ — حديث أبى سعيد الخدري. قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال : « هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا ؟ » قلنا لا . قال : « فإنكم لا تضارون فى رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون فى رؤيتهما » ثم قال : « ينادى مناد : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ، وغبرات من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب ، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ قالوا نريد أن تسقينا ، فيقال اشربوا، فيتساقطون فى جهنم . ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون؟

---

١١٥ — تضارون : تخالفون أحدا وتنازعونه . كانت : أى السماء. صحوا: أى ذات صحو: أى انقشع عنها الغيم . غبرات : أى بقايا . السراب : مايتراءى وسط النهار فى الحر الشديد يلمع كالماء . =

فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا ، فَيُقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ » قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ « مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ . فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ

= ونحن أحوج منا إليه اليوم : أى فارقنا الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت أحوج إليهم منا فى هذا اليوم ، فلعل ما هنا تحريف ؛ إذلا مرجع لضمير الإفراد ، وهو بضمير الإفراد فى النسخ متنا وشرحا . طبقا واحدا : أى فقارة واحدة فلا يقدر على السجود . مدحضة مزلة : الدحض ما يكون عند الزلق ، والمزلة موضع زلل الأقدام . خطاطيف : جمع خطاف ، الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشىء . حسكة : نبات مغروس فى الأرض ذو شوك ينشبك فيه كل من مر به . مفلطحة : فيها عرض واتساع ، واسعة الأعلى دقيقة الأسفل . عقيفاء : معوجّة . كالطّرف : كلمح البصر . كأجاويد الخيل : جمع أجواد جمع جواد وهى الفرس السابق الجيد . والركّاب : الإبل واحدتها الراحلة من غير لفظها . مخدوش : مخموش ممزّق . مكدوس : مصروع . مناشدة : مطالبة . =

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ . فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ . فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ـ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ـ « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ . فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ . فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمِ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٢٤ ـ باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة .

= امتحشوا : احترقوا . أفواه الجنة : جمع فُوَّهة ، سمع من العرب على غير قياس ، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة . في حافتيه : جانبي النهر . الحبة : اسم جامع لحبوب البقول . حميل السيل : ما يحمله من نحو طين ، فإذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة ، فشبه به لسرعة نباته وحسنه .

(٨٠) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ (شَكَّ من أحد رجال السَّنَد) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ » .

أخرجه البخاري في ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٥ ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

(٨١) باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ – حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

وَكَانَ يُقَالُ : ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

أخرجه البخاري في ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

---

١١٦ – الحبة : أي كبذبات بزر العشب ، والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعا . صفراء : تسر الناظر . ملتوية : منعطفة منثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن .

١١٧ – كبوًا : كبا يكبو كبوًا وكُبُوًّا : انكبّ على وجهه .

(٨٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ؛ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

١١٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ

---

١١٨ — لست هناكم : أي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني ، يريد به مقام الشفاعة . فيحد لي : أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة .

١١٩ — لست لها : ليست لي هذه المرتبة .

عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ! ، فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ! فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ! فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٣٦ ـ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

١٢٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

١٢٠ – فنهس منها نهسة : أخذ منها بأطراف أسنانه =

وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! ؛ اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

= صعيد واحد : أرض واسعة مستوية . ينفذهم البصر : يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الأرض وعدم الحجاب . =

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّى قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِى ! نَفْسِى ! نَفْسِى ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ ، فَيَقُولُونَ يَا عِيسَىٰ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشْفَعْ لَنَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ ، إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِى ! نَفْسِى ! نَفْسِى ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

« فَأَنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِى ، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِى ، فَأَقُولُ : أُمَّتِى يَا رَبِّ ! أُمَّتِى يَا رَبِّ ! فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ١٧ ـ سورة الإسراء : ٥ ـ باب ذرية من حملنا مع نوح .

(٨٤) باب اختباء النبى صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته

١٢١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ ، فَأُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣١ ـ باب قوله تعالى قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى .

= حِمْيَرَ : أى صنعاء لأنها بلد حمير .

١٢٢ — حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالًا » أَوْ قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ١ ـ باب لكل نبى دعوة مستجابة .

(٨٧) باب فى قوله تعالى ـ وأنذر عشيرتك الأقربين ـ

١٢٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ـ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا « اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا . وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! ﷺ ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١١ ـ باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .

١٢٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ـ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: « يَا صَبَاحَاهْ ! » فَقَالُوا مَنْ هٰذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ ـ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ـ .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ١١١ ـ سورة تبت يدا أبى لهب وتب: ١ ـ باب حدثنا يوسف.

---

١٢٤ — ورهطك منهم المخلصين : تفسير لقوله عشيرتك . الصفا : موضع بمكة . ياصباحاه : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة ، لأنهم كانوا أكثر مايغيرون فى الصباح ، وكأن القائل يا صباحاه يقول : قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو . تبًّا لك : أى ألزمك الله هلاكا وخسرانا .

(٨٨) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ — حديثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه . قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ . قَالَ: « هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ ـ باب قصة أبي طالب .

١٢٦ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ ـ باب قصة أبي طالب .

(٨٩) باب أهون أهل النار عذابا

١٢٧ — حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

(٩١) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ — حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : « إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا » يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا .

أخرجه البخاري فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٤ ـ باب يبل الرحم ببلالها .

---

١٢٥ — يحوطك : يصونك ويحفظك ويذب عنك . الضحضاح : مارقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار .

١٢٧ — أخمص قدميه : باطن قدميه الذى لا يصل إلى الأرض عند المشى .

١٢٨ — أبلها ببلالها: شبه الرحم بأرض إذا بلّت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ، ورئى فى إثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وأجدبت فلم تثمر إلا المداوة والقطيعة.

(٩٢) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ».

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٠ ـ باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب .

١٣٠ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ» (لَا يَدْرِي الرَّاوِي أَيُّهُمَا قَالَ) «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

١٣١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ ، فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ؛ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ

١٢٩ — نمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر .

١٣١ — سوادا كثيرا : أشخاصا كثيرة من بُعد .

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هُؤُلاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَعَمْ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٤٢ ـ باب من لم يرق .

١٣٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قُلْنَا نَعَمْ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٥ ـ باب كيف الحشر .

(٩٤) باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

= لا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية . ولا يكتوون : معتقدى الشفاء فى الكيّ كالجاهلية . ولا يسترقون : يطلبون الرقية .

وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : « أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ـ باب قوله عز وجل ـ إن زلزلة الساعة شئ عظيم .

---

١٣٣ — الرقمة : قطعة بيضاء أو شئ مستدير لا شعر فيه يكون فى ذراع الحمار .

٢ – كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٠ – كتاب الحيل : ٢ – باب فى الصلاة .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ – حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ – كتاب الوضوء : ٢٤ – باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

(٧) باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ . سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ،

---

١٣٦ – التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر ، من صُفْر أو حجارة. الاستنثار: أن يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٩ ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

١٣٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٢٥ ـ باب الاستنثار فى الوضوء .

١٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا ، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣ ـ باب من رفع صوته بالعلم .

١٤٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ؛ فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٢٩ ـ باب غسل الأعقاب .

---

١٣٧ — استجمر : مسح محل النجو بالجمار وهى الأحجار الصغيرة . فليوتر : أى يجعل الحجارة التى يستنجى بها فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا .

١٣٩ — أرهقتنا : غشيتنا . ويل : كلمة عذاب وهلاك . للأعقاب : جمع عقب وهو المستأخر الذى يمسك شرك النعل ، أو ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة .

١٤٠ — المطهرة : الإناء المعد للتطهير . أسبغوا الوضوء : هو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

١٤١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣ ـ باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء .

(١٥) باب السواك

١٤٢ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة .

١٤٣ — حديث أَبِى مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : « أُعْ أُعْ » وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٣ ـ باب السواك .

١٤٤ — حديث حُذَيْفَةَ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٣ ـ باب السواك .

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ

---

١٤١ — غُرًّا : جمع أغرّ أى ذو غرة وهى بياض فى الجبهة . محجلين : من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين .

١٤٣ — يَسْتَن : الاستنان استعمال السواك . يتهوع : يتقيأ .

١٤٤ — يشوص : يدلك أو يغسل أو يحك .

١٤٥ —

مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٣ ـ باب قص الشارب .

١٤٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٤ ـ باب تقليم الأظفار .

١٤٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى » .

أخرجه البخارى فى ٧٧ ـ كتاب اللباس: ٦٥ ـ باب إعفاء اللحى .

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨ — حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٩ ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

= الختان : قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التى فى أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا ، وختان المرأة خفضا . الاستحداد : هو استعمال الموسى فى حلق العانة ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة .

١٤٦ — وفّروا : أى اتركوها موفرة . اللّحى : جمع لحية اسم لما ينبت على العارضين والذقن . وأحفوا : أى استقصوا قصها .

١٤٧ — انهكوا : بالغوا فى قصها . أعفوا اللحى : الإعفاء هو توفير اللحية وتكبيرها .

١٤٨ — الغائط : اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

١٤٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَاتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين .

١٥٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٤ ـ باب التبرز فى البيوت .

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥١ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٨ ـ باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

١٥٢ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣١ ـ باب التيمن فى الوضوء والغسل .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ

---

١٤٩ — اللبنة : هى التى يبنى بها الجدار .

١٥٢ — التيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تنعله : لبسه النعل . ترجله : تسريح رأسه ولحيته . طهوره : تطهره .

١٥٣ — الخلاء: المتبرَّز والمراد به هنا الفضاء.

=

إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً ؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٧ ـ باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء .

١٥٤ — حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٦ ـ باب ما جاء فى غسل البول .

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ — حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٥ ـ باب الصلاة فى الخفاف .

١٥٦ — حديث حُذَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦١ ـ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

١٥٧ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٤٨ ـ باب المسح على الخفين.

١٥٨ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

= الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أَدَاوَى . عنزة : هى عصا فى طرفها زج .

١٥٤ — تبرّز: خرج الى البراز وهو اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء .

١٥٦ — سباطة قوم : المزبلة . حائط : جدار . فانتبذت منه : ذهبت ناحية .

١٥٧ — بإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أَدَاوَى .

« يَامُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ ؛ فَأَخَذْتُهَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧ ـ باب الصلاة فى الجبة الشأمية .

١٥٩ ـ حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِى سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فِى سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١١ ـ باب جبة الصوف فى الغزو .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ ـ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٣ ـ باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

١٦١ ـ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٨ ـ باب البول فى الماء الدائم .

---

١٥٩ ـ ثم أهويت : أى مددت يدى .

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣٥ ـ باب الرفق فى الأمر كله .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣ ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم .

١٦٤ – حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ . أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٩ ـ باب بول الصبيان .

(٣٢) باب غسل المنى فى الثوب وفركه

١٦٥ – حديث عَائِشَةَ . سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ، بُقَعُ الْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٤ ـ باب غسل المنى وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة .

---

١٦٢ – لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله .

١٦٤ – فنضحه : أى رشه بماء ، عمه وغلبه من غير سيلان .

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ ــ حديث أسماء . قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٣ ـ باب غسل الدم .

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ ــ حديث ابن عباس . قال : مر النبي ﷺ بقبرين، فقال : « إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ؛ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . قالوا يا رسول الله ! لم فعلت هذا ؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٦ ـ باب ما جاء فى غسل البول .

---

١٦٦ ــ تحته : تفركه . تقرصه بالماء : أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضحه : أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابى : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض علية بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ماتشرب به من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه . والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر .

٣ — كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ٥ ـ باب مباشرة الحائض .

١٦٩ — حديث مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض ؛ ٥ ـ باب مباشرة الحائض .

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

١٧٠ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ ، حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ؛ فَقَالَ : « أَنُفِسْتِ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ٢٢ ـ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .

١٧١ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : ... وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ٢١ ـ باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها .

---

١٦٨ — أن يباشرها : بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع . فى فَوْر : أى فى ابتداء . يملك إرْبَه : معناه أضبطكم لشهوته ، أو عضوه الذى يستمتع به .

١٧٠ — الخميلة : كساء ذات خمل من أى لون كان . نُفِسْتِ : أى حِضْتِ .

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

١٧٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٤ ـ باب غسل المعتكف .

١٧٤ — حديث عَائِشَةَ ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ٣ ـ باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض .

(٤) باب المذى

١٧٥ — حديثُ عَلِيٍّ ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٤ ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٠ ـ كتاب الغسل : ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

---

١٧٢ — أرجّله : أسرّح شعره .

١٧٥ — مذّاء : أى كثير المذى .

١٧٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٦ ـ باب نوم الجنب .

١٧٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

١٧٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٣٤ ـ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره .

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، تَعْنِي ، وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٥٠ ـ باب الحياء في العلم.

(٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ١ باب الوضوء قبل الغسل .

---

١٨٠ — تربت يمينك : أي افتقرتْ وصارت على التراب ، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب .

١٨٢ – حديث مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ٧ – باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

١٨٣ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ٦ – باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

(١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

١٨٤ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ٢ – باب غسل الرجل مع امرأته .

١٨٥ – حديث عَائِشَةَ . سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ٣ – باب الغسل بالصاع ونحوه .

١٨٦ – حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

أخرجه البخارى فى : ٤ – كتاب الوضوء : ٤٧ – باب الوضوء بالمد .

---

١٨٢ – ثم قال بيده الأرض : أى ضربها بيده . فلم ينفض بها : أنث الضمير على معنى الخرقة ، يعنى لم يتمسح به أى المنديل من بلل الماء .

١٨٣ – الحلاب : إناء أقل من شبر فى شبر . وقال البيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرطال . فقال بهما على رأسه : أطلق القول على الفعل مجازا .

١٨٤ – الفرَق : ستة عشر رطلا .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

١٨٧ – حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا »، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كِلْتَيْهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ٤ – باب من أفاض على رأسه ثلاثا .

١٨٨ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ؛ فقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ٣ – باب الغسل بالصاع ونحوه .

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

١٨٩ – حديث عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ – كتاب الحيض : ١٣ – باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض .

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

١٨٩ – فرصة من مسك : قطعة من قطن أو صوف تطيّب بالمسك .

١٩٠ – أستحاض : أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه .

« لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٣ ـ باب غسل الدم .

١٩١ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هٰذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

أخرجه البخاري في : ٦ ـ كتاب الحيض : ٢٦ ـ باب عرق الاستحاضة .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ .

أخرجه البخاري في : ٦ ـ كتاب الحيض : ٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة .

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ — حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

= عرق : أي دم عرق ويسمى العاذل .

١٩٢ — أتجزى : أتقضى . أحرورية أنت : نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، أي أخارجية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ضُحًى .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به .

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

١٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ؛ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ؛ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٠ ـ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة .

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ! قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ، ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨ ـ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها .

---

١٩٤ – آدر : أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما . فطفق بالحجر ضربا : أي جعل يضربه ضربا . لندب : أي أثر بالحجر ستة : بالرفع على البدلية أي ستة آثار . ضربا بالحجر : بنصب ضربا على التميز .

(٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦ ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ » ، فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٤ ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

١٩٧ ـ حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٩ ـ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

١٩٨ ـ حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ؛ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٤ ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٨ ـ باب إذا التقى الختانان .

---

١٩٦ ـ أو قحطت : أى لم تنزل ، استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

١٩٩ ـ شعبها الأربع : والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان ، وهو الأقرب للحقيقة . جهدها : أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإيلاج ، أو الجهد : الجماع ، أى جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

أخرجه البخاري فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٠ ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

٢٠١ — حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخاري فى : ٤ كتاب الوضوء : ٥٠ ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠٢ — حديث مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥١ ـ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

٢٠٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا »

أخرجه البخاري فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٢ ـ باب هل يمضمض من اللبن .

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته

٢٠٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلْ » أَوْ « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

أخرجه البخاري فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٤ ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

---

٢٠٣ — الدسم : ما يظهر على اللبن من الدهن .

٢٠٤ — يجد الشيء : أى الحدث خارجاً من دبره . حتى يسمع صوتا : من دبره .

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ! » ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؛ قَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦١ ـ باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ ، بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا ؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاري في : ـ كتاب التيمم : ١ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٢٠٧ — حديث عَمَّارٍ . عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟

فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ـ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ـ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسٰى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا » ؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟

أخرجه البخارى فى : ٧ ـ كتاب التيمم : ٨ ـ باب التيمم ضربة .

٢٠٨ — حديثُ عَمَّارٍ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا » ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ؟

أخرجه البخارى فى : ٧ ـ كتاب التيمم : ٤ ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما .

٢٠٩ — حديث أَبِي الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ . عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ،

---

٢٠٨ — فتمعّكت : أى تمرغت فى التراب .

٢٠٩ — بئر جمل : موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل .

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

أخرجه البخارى فى : ٧ ـ كتاب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! يَا أَبَا هِرٍّ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٤ ـ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء : ٩ باب ما يقول عند الخلاء .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٢٧ ـ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

---

٢١٠ — الرحل : المكان الذى يأوى فيه .

٢١١ — الخُبُث والخبائث : الخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١ ـ باب بدء الأذان .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١ ـ باب بدء الأذان .

(٧) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي .

---

٢١٤ — أن يشفع الأذان : اي يأتي بألفاظه مثنى إلا لفظ التكبير في أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة . وأن يوتر الإقامة : أي يأتي بألفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه مثنى .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤ ـ باب فضل التأذين .

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٤ ـ باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٨ — حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٤ ـ باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع .

---

٢١٦ — إذا ثوّب : أي أعيد الدعاء إليها . يخطر : يوسوس .

٢١٧ — حذو منكبيه : الحذو : الإزاء والمقابل ، أي مقابلهما .

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢١٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٥ ـ باب إتمام التكبير في الركوع .

٢٢٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٧ ـ باب التكبير إذا قام من السجود .

٢٢١ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٦ ـ باب إتمام التكبير في السجود .

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ — حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أخرجه البخاري في : كتاب الأذان : ٩٥ ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

٢٢٠ — يهوى : يسقط ساجدا .

٢٢٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٤ ـ باب القراءة فى الفجر .

٢٢٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٢ ـ باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة.

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ – حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ـ

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٩ ـ باب ما يقول بعد التكبير .

(١٦) باب التشهد فى الصلاة

٢٢٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا . .

٢٢٣ أجزأت : من الإجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد .

٢٢٦ –

=

السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٣ ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى .

(١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٢٢٧ — حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ ؛ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِهَا لِي . فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٢٨ — حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

= التحيات جمع تحية وهى الملك الحقيق التام . والطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى ، كلها مستحقة لله . فإنه إذا قال ذلك : أى وعلى عباد الله الصالحين . أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض : اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله .

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ ؛ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٥ ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

٢٣٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٢ ـ باب فضل التأمين .

٢٣١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ ـ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ـ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٣ ـ باب جهر المأموم بالتأمين .

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَقَعَدْنَا ؛

٢٣٢ فجحش : أي خدش .

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٨ ـ باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٢٣٣ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٢٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٢ ـ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

٢٣٥ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ :

---

٢٣٥ — ثقل : أى اشتد مرضه . المخضب : شبه المركن وهى إجّانة يغسل فيها الثياب ، وقال الزمخشرى: إنما سمى بذلك لأنه يجعل فيه ما يخضب به .

فَفَعَلْنَا ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؛ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ؛ قَالَ: « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ »، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّه قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

= لينوء : أى لينهض بجهد ومشقة . عكوف : مجتمعون .

٢٣٦ ـ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ (راوي الحديث) فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٤ ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

٢٣٧ ـ حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

٢٣٨ ـ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ؛ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،

٢٣٦ ـ تخط رجلاه : أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطا .

٢٣٨ ـ أسيف : فعيل بمعنى فاعل ، من الأسف ، أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء .

يهادى : أي يمشي . يخطان الأرض : أي يجرها عليها غير معتمد عليهما .

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ .

أخرجه البخاري فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٩ ـ باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة .

٢٣٩ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاء بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ » ؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ » ؛ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى قَاعِدًا ، يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه .

أخرجه البخاري فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٨ ـ باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم .

٢٤٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ ، وَصَحِبَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

٢٣٩ — أسيف : انظر ح ٢٣٨ .

٢٤٠ — كأن وجهه ورقة مصحف: وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع . فنكص على عقبيه : رجع القهقرى .

خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤١ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤٢ — حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،

---

٢٤١ — فقال نبي الله ﷺ بالحجاب : فقال : أي أخذ .

— ٢٤٣

فلمَّا أكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ؓ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٨ ـ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء فى الصلاة

٢٤٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب العمل فى الصلاة : ٥ ـ باب التصفيق للنساء .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى :ـ كتاب الصلاة : ٤٠ ـ باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة.

٢٤٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرُبَّمَا قَالَ: « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٨ ـ باب الخشوع فى الصلاة .

= من رابه : أى أصابه . فليسبح : أى فليقل سبحان الله .

(٢٥) باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها

٢٤٧ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ » ، أَوْ « لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ، أَوْ « يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٥٣ ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨ — حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

٢٤٩ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِى » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧١ ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥٠ — حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧١ ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

---

٢٥٠ — ليخالفن الله : أى ليوقعن الله المخالفة . بين وجوهكم : بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا .

٢٥١ — يستهموا : يقترعوا .

=

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ـ : ٩ ـ باب الاستهام فى الأذان .

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقا .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ كتاب النكاح : ١١٦ ـ باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره .

٢٥٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ! قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٣ ـ باب حدثنا عبد الله بن محمد .

= التهجير : التبكير فى الصلوات . العتمة : العشاء فى الجماعة . حبواً : أى على اليدين والركبتين ، أو على مقعدته .

٢٥٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ـ قَالَ : أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ـ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ـ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ـ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣٤ ـ باب قوله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون.

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ـ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ـ قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ ـ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ـ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ـ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ـ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ

٢٥٦ — ولا تجهر بصلاتك : أى بقراءة صلاتك . ولا تخافت : لا تخفض صوتك .

وابتغ : واطلب . بين ذلك سبيلا : وسطا بين الأمرين ، لا الإفراط ولا التفريط .

٢٥٧ — فيشتد عليه : حالة نزول الوحى لثقله . وكان يعرف منه : ذلك الاشتداد حال النزول عليه.

بِلِسَانِكَ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٧٥ سورة القيامة : ٢ ـ باب قوله فإذا قرأناه .

٢٥٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِى الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ـ قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، ـ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ـ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ـ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ـ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى : ٤ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ

---

٢٥٨ — لتعجل به : لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك . إن علينا جمعه وقرآنه : أى قراءته ، فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ، والأصل وقراءتك إياه . وأَنْصِتْ : من أنصت ينصت إنصاتاً ، إذا سكت واستمع للحديث .

٢٥٩ — عامدين : قاصدين . سوق عكاظ : هو من إضافة الشىء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة . الشهب : جمع شهاب ، وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض .

حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ؛ فَقَالُوا : هٰذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ؛ فَقَالُوا : ـ يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ـ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ـ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٥ ـ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب الأذان : ٩٦ ـ باب القراءة في الظهر .

٢٦١ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا . فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحٰقَ ! إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ

= فاضربوا : أي سيروا . بنخلة : موضع على ليلة من مكة . قرآنا عجبا : بديعا ، مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة . يهدي إلى الرشد : يدعو إلى الصواب .

٢٦١ —

=

تُصَلِّى . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِى الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رِجَالًا ، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِى عَبْسٍ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ؛ فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِى الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هٰذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِى فِى الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ .

أخرجه البخارى فى: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٩٥ ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها.

(٣٥) باب القراءة فى الصبح والمغرب

٢٦٢ ــ حديث أَبِى بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ

= ما أخرم : أى ما أنقص . فأركُدُ : أى أطوّل القيام حتى تنقضى القراءة . وأحذف : أى أحذف التطويل . نشدتنا : أى سألتنا بالله . لا يسير بالسرية . السرية : القطعة من الجيش ، أى لايخرج بنفسه معها ، فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية . ولا يقسم بالسوية : فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية . ولا يعدل فى القضية أى الحكومة والقضاء فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية، وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين . وعرضه بالفتن : أى اجعله عرضة لها فكان بعد : أى فكان أبو سعدة بعد ذلك . يغمزهن : أى يعصر أعضاءهن بأصابعه ، وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك .

=

٢٦٢ ــ

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١١ ـ باب وقت الظهر عند الزوال .

٢٦٣ — حديث أُمِّ الْفَضْلِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ـ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ـ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٨ ـ باب القراءة فى المغرب .

٢٦٤ — حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٩ ـ باب الجهر فى المغرب .

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

٢٦٥ — حديث الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٠ ـ باب الجهر فى العشاء .

٢٦٦ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ . قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ،

= والشمس حية : بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها .

٢٦٦ — فتجوز رجل : أى خفف . بنواضحنا : جمع ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه . =

فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ » ثَلاثًا « اقْرَأْ ـ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ـ وَ ـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ـ وَنَحْوَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٤ ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٢٦٧ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ١٣ ـ باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

٢٦٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٢ ـ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

٢٦٩ — حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٤ ـ باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها .

٢٧٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٥ ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى .

= أفتان أنت : أى أمنفر عن الجماعة ، والهمزة للاستفهام الإنكارى .

٢٧٠ — مخافة أن تفتن أمه : أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه .

٢٧١ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٥ ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢ — حديث الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢١ ـ باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

٢٧٣ — حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثَابِتٌ (راوي هٰذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ؛ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤٠ ـ باب المكث بين السجدتين .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ — حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣٣ ـ باب السجود على سبعة أعظم .

٢٧١ — فأتجوز : أي أخفف .

٢٧٣ — لا آلو : أي لا اقصّر .

(٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢٧٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣٩ ـ باب التسبيح والدعاء فى السجود .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٢٧٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣٣ ـ باب السجود على سبعة أعظم .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

٢٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٧ ـ باب يبدى ضَبْعيه ويجافى فى السجود .

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٧٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٠ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه .

٢٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٨ ـ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل .

---

٢٧٦ — ولا يكفّ : أى لايضم ولا يجمع . شعرا :لرأسه. ولا ثوبا: بيديه عندالركوع والسجود فى الصلاة .

٢٨٠ – حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ – كتاب الأذان : ١٩ – باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا .

٢٨١ – حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

أخرجه البخاري في :٨ – كتاب الصلاة : ١٧ – باب الصلاة في الثوب الأحمر .

٢٨٢ – حديث عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ .

أخرجه البخاري في : ٣ – كتاب العلم : ١٨ – باب متى يصح سماع الصغير .

(٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى

٢٨٣ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ

---

٢٨١ – أَدَم : جلد . وضوء : بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . يبتدرون : يتسارعون ويتسابقون . عَنَزَة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، لها سنان كسنان الرمح . حلة حمراء : بردان ، إزار ورداء يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود . مشمرا ثوبه: كشف شيئا عن ساقيه .

٢٨٢ – حمار أتان: الأتان : الأنثى من الحمير ، ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله: أتان . ناهزت : قاربت . إلى غير جدار : أى إلى غير سترة أصلا . بين يدى بعض الصف : أى قدام ، فالتعبير باليد مجاز ، وإلا فالصف لا يد له . ترتع : أى تأكل .

= — ٢٨٣

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى . فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠٠ ـ باب يرد المصلِّي مَن مرَّ بين يديه .

٢٨٤ — حديث أَبِي جُهَيْمٍ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠١ ـ باب إثم المارّ بين يدي المصلي .

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩١ ـ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة .

٢٨٦ — حديث سَلَمَةَ ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩١ ـ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة .

= مساغا : أي طريقا يمكنه منه . فنال : أي أصاب من عرضه بالشتم . فإنما هو شيطان : أي إنما فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز .

٢٨٤ — لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر : أي لو يعلم المارّ ماذا عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه أربعين خيرا من أن يمر من بين يديه .

٢٨٧ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ : كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ . قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٥ ـ باب الصلاة إلى الأسطوانة .

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٢ ـ باب الصلاة على الفراش .

٢٨٩ — حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠٣ ـ باب الصلاة خلف النائم .

٢٩٠ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، مُضْطَجِعَةً ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٨ كتاب الصلاة : ١٠٥ ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء .

٢٩١ — حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ

---

٢٨٧ — الأسطوانة: المتوسطة في الروضة ، المعروفة بالمهاجرين. المصحف : أي الذي كان في المسجد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . تتحرى : تجتهد وتختار وتقصد .

٢٩١ — أعدلتمونا : يقال عَدَلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما ، وبابه ضرب، والهمزة للإنكار. أن أسنحه : أي أكره أن أمر أمامه ، أو أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته . =

فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٩ ـ باب الصلاة إلى السرير .

٢٩٢ – حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠٤ ـ باب التطوع خلف المرأة .

٢٩٣ – حديث مَيْمُونَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

أخرجه البخارى فى : ٨ : كتاب الصلاة : ١٩ ـ باب إذا أصاب المصلى امرأته إذا سجد .

(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ! » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به .

٢٩٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة: ٥ ـ باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٢٩٦ – حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به .

٢٩٧ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣ ـ باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة .

= فأنسلّ أى أخرج بخفية أو برفق . من قِبَل : من جهة .

٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٩٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٦ ـ باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا .

٣٠٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٢٢ ـ باب قول النبى ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر .

(١) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠١ — حديث أَنَسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ

---

٣٠٠ — وأنتم تنتثلونها : أى تخرجونها ، أى الأموال فى مواضعها ، يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئاً .

٣٠١ — =

إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِه ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا » قَالُوا : لَا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

أخرجه البخاري في : ٨ – كتاب الصلاة : ٤٨ – باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد .

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ – قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ – فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

= ردفه : أي راكب خلفه . ألقى : أي طرح رحله . بفناء أي بناحية متسعة أمام دار . مرابض الغنم : جمع مرابض أي مأواها . ثامنوني : أي ساوموني . بحائطكم : أي ببستانكم . وفيه خرب : اسم جمع واحده خربة ، ككلم وكلمة . قبلة المسجد : أي في جهتها . عضادتيه : عضادتا الباب : ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق . يرتجزون : يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل . للأنصار : الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه . والمهاجرة : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للأجر .

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمُ الْيَهُودُ - مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - . فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

٣٠٣ – حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخارى فى:٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ـ سورة البقرة : ١٨ ـ باب ولكل وجهة هو موليها.

٣٠٤ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٢ ـ باب ما جاء فى القبلة .

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥ – حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى:٨ـ كتاب الصلاة:٤٨ـباب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

---

٣٠٤ – بقباء : أى بمسجد قباء .

٣٠٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٢ ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

٣٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٥ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

٣٠٨ — حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ ، وَهُوَ كَذٰلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٥ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ — حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ »

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦٥ ـ باب من بنى مسجدا .

---

٣٠٦ — لعن الله اليهود والنصارى : أي أبعدهم من رحمته . ولولا ذلك : أي خشية اتخاذ قبره مسجدا .

٣٠٨ — لما نزل : أي الموتُ . طفق : أي جعل . خميصة : كساء له أعلام . اغتمّ : أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحرّ .

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠ – حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ؛ فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٨ ـ باب وضع الأكف على الركب فى الركوع .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة : ٢ ـ باب ماينهى من الكلام فى الصلاة .

٣١٢ – حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

أخرجه البخارى فى:٦٥ ـ كتاب التفسير: ٢ـسورة البقرة: ٤٣ـباب وقوموا لله قانتين أى مطيعين.

٣١٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

٣١٠ – فطبقت بين كفى : أى جمع بين أصابعهما .

٣١٢ – قانتين : أى مطيعين :

٣١٣ – فوقع فى قلبى : أى سقط من الحزن . وجد على : أى غضب .

فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة : ١٥ ـ باب لا يردّ السلام في الصلاة .

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ـ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ـ فَرَدَّهُ خَاسِئًا » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧٥ ـ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ — حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة ١٠٦ ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ ، مِمَّ عُودُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

---

٣١٤ — عفريتا : جنيا ماردا . تفلّت : أى تعرّض لى فلتة أى بغتة فى سرعة . سارية من سوارى المسجد : أى أسطوانة من أساطينه ..فرده الله خاسئا : أى مطرودا .

٣١٦ — امتروا : أى تجادلوا ، أوشكّوا ؛ من المماراة وهى المجادلة، قال الراغب: الامتراء والمماراة: المجادلة ، ومنه ـ فلا تمار فيهم إلّا مراء ظاهرا . =

وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ) : « مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى » .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة : ٢٦ – باب الخطبة على المنبر .

(١١) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

٣١٧ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نُهِىَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

أخرجه البخارى فى ٢١ – كتاب العمل فى الصلاة : ١٧ – باب الخصر فى الصلاة .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

٣١٨ – حديث مُعَيْقِيبٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

أخرجه البخارى فى ٢١ – كتاب العمل فى الصلاة : ٨ – باب مسح الحصا فى الصلاة .

= طرفاء الغابة : شجر من شجر البادية ، والغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام . ثم نزل القهقرى : أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة .

٣١٧ – مختصرا : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور فى تفسيره . اهـ الحافظ فى الفتح .

(١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها

٣١٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٣ ـ باب حكّ البزاق باليد من المسجد .

٣٢٠ – حديث أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

أخرجه البخاري فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٦ ـ باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٣٢١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٤ ـ باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد .

٣٢٢ – حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا ، أَوْ بُصَاقًا ، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٣ ـ باب حك البزاق باليد من المسجد .

٣٢٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ كتاب الصلاة : ٣٦ ـ باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه .

٣٢٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٧ ـ باب كفارة البزاق فى المسجد .

(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين

٣٢٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٤ ـ باب الصلاة فى النعال .

(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

٣٢٦ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ: « شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٣ ـ باب الالتفات فى الصلاة .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٥٨ ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه .

٣٢٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

---

٣٢٦ — خميصة : كساء أسود مربع . الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

٣٢٩ — حديث عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

٣٣٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٣٣١ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ » يَعْنِي الثُّومَ « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٦٠ ـ باب ماجاء فى الثوم النِّيِّ والبصل والكراث.

٣٣٢ — حديث أَنَسٍ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا » أَوْ « لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦٠ ـ باب ماجاء فى الثوم النِّيِّ والبصل والكراث.

٣٣٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٦٠ ـ باب ماجاء فى الثوم النِّيِّ والبصل والكراث.

(١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له

٣٣٤ ــ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَايَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِىَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

أخرجه البخارى فى: ٢٢ ــ كتاب السهو : ٦ ــ باب إذا لم يدرِ كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس .

٣٣٥ ــ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٢ كتاب السهو : ١ ــ باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة .

٣٣٦ ــ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، أَحَدُ الرُّوَاةِ ، لَا أَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ) ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ــ كتاب الصلاة : ٣١ ــ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

٣٣٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ ، فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ » ، قَالُوا : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

أخرجه البخاري فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤٥ ـ باب ما يجوز من ذكر الناس .

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ ، فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

أخرجه البخاري فى : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن : ٨ ـ باب من سجد لسجود القارئ .

٣٣٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا ؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا .

أخرجه البخاري فى : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن : ١ ـ باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها .

٣٤٠ – حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

أخرجه البخاري فى : ١٧ كتاب سجود القرآن : ٦ ـ باب من قرأ السجدة ولم يسجد .

---

٣٣٧ – سرعان الناس : أوائلهم ، جمع سريع .

٣٤١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ـ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ـ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هٰـذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠١ ـ باب القراءة فى العشاء بالسجدة .

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ؛ فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَقَالَ : « صَدَقَتَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة

٣٤٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام .

---

٣٤٣ — ولم أنعم : أى لم أحسن .

٣٤٥ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ »، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ».

أخرجه البخارى فى: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ».

أخرجه البخارى فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٨٨ ـ باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

أخرجه البخارى فى: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٥٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة.

---

٣٤٥ — فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات. وفتنة الممات: ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة. المحيا والممات: مصدرات ميميان، مفعل من الحياة والموت. المأثم: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم. المغرم: أى الدَّين فيما لا يجوز ثم يعجز عن أدائه، وأما دين احتياجه، وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه، والأول حق الله والثانى حق العباد.

٣٤٧ — دبر كل صلاة: أى عقب كل صلاة. ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، فمن فى منك بمعنى البدل، كقوله تعالى ـ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ـ أى بدل الآخرة.

٣٤٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: جاء الْفُقَرَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ «تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »

أخرجه البخارى فى : ـ ١٠ كتاب الأذان : ٨٩ ـ باب ما يقول بعد التكبير .

---

٣٤٨ — ذهب أهل الدثور من الأموال : من الأموال بيان للدثور وتأكيد له ، لأن الدثور يجىء بمعنى المال الكثير ، وبمعنى الكثير من كل شىء . من أنتم بين ظهرانيهم : أى من أنتم بينهم .

٣٤٩ — إسكاتة : إفعالة ، وهو من المصادر الشاذة ، إذ القياس سكوتا ، وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتاً يقتضى كلاماً بعده هنية . أى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال هنيهة أيضا .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيا

٣٥٠ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

أخرجه البخارى فى : فى ١١ – كتاب الجمعة : ١٨ – باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله .

٣٥١ – حديث أَبِى قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ – كتاب الأذان : ٢٠ – باب قول الرجل فاتتنا الصلاة .

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِى مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ؛ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ١٧ – باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٢٩ – باب من أدرك من الصلاة ركعة .

---

٣٥١ – جلبة رجال : أى أصواتهم حال حركاتهم .

٣٥٢ – يقطر : أى من ماء الغسل .

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤ – حديث أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

٣٥٥ – حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: مَاهٰذَا يَامُغِيرَةُ ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « بِهٰذَا أُمِرْتُ » .

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟

قَالَ عُرْوَةُ : كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها .

٣٥٦ – حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها .

---

٣٥٦ – قبل أن تظهر : أي تعلو ، والمراد والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت ، فكنت بالشمس عن الفيء .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه

٣٥٧ — حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٩ ـ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

٣٥٨ — حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » أَوْ قَالَ: « انْتَظِرْ انْتَظِرْ » ، وَقَالَ : «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٩ ـ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

٣٥٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ: يَارَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٩ ـ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر

٣٦٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة : ٩ ـ باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود .

---

٣٥٧ — أبردوا بالصلاة : أى بصلاة الظهر ، والمعنى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر .
من فيح جهنم : فى النهاية ، الفيح سطوع الحرّ وفوَرانه .

٣٥٨ — فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة : أى إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين حتى رأينا فىء التلول : التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما، وهى فى الغالب مسطحة غير شاخصة لايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر؛ والفىء ما بعد الزوال، والظل أعم منه يكون لما قبل ولما بعد ؛ والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فىء بخلاف الشاخص المرتفع .

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ ـ باب وقت العصر .

٣٦٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ ـ باب وقت العصر .

٣٦٣ — حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ١ ـ باب الشركة فى الطعام .

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٣٦٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر .

---

٣٦١ — مرتفعة حية : هو من باب الاستعارة ، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها . العوالى : جمع عالية وهو ما حول المدينة من القرى من جهة نجد .

٣٦٤ — وتر أهله : وتر مبنى للمفعول وأهله مفعول ثان، والأول الضمير المستتر فيه؛ وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله ؛ ووتر معناه نقص أو سُلب ، من وترت الرجلَ إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا ؛ فمن فاتته العصر سُلب أهلَه ومالَه وتُرِكَ فرداً منهما ، فبقى بلا أهل ولا مال،فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

٣٦٥ - حديث عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

٣٦٦ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

(٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

---

٣٦٦ - بطحان : واد بالمدينة .

٣٦٧ - يتعاقبون : بأن تأتى طائفة عقب الأخرى ، على باب المفاعلة ، والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية ، وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى ؛ كما قيل فى قوله تعالى - إن مع العسر يسرا - أنه استئنافُ وعْدِهِ تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر ، لقوله : لن يغلب عسر يسرين ؛ فإن العسر معرّف فلا يتعدد ، سواء كان للعهد أو للجنس ، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد مّا يغاير ما أريد بالأول . ثم يعرج الذين باتوا فيكم : الأرجح أنه استعمل بات فى أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ، ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت .

٣٦٨ — حديث جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ، يَعْنِي الْبَدْرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ ـ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر .

٣٦٩ — حديث أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٦ ـ باب فضل صلاة الفجر .

---

٣٦٨ — لا تضامون : روى لا تُضامون أى لا ينالكم ضيم فى رؤيته، أى تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية؛ فهو تشبيه للرؤية بالرؤية ؛ وروى لاتَضامُّون أى لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . فإن استطعتم أن لا تغلبوا : بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع . وسبح بحمد ربك: أى نزهه عن العجز عما يمكن، والوصف بما يوجب التشبيه، حامداً له على ما أنعم عليك. قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : يعنى الفجر والعصر .

٣٦٩ — من صلى البردين دخل الجنة : أى الفجر والعصر، لأنهما فى بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ؛ وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما ، وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما .

(عجيبة) ذكر الإمام الزمخشرى ، فى شرحه لمقاماته ، عند قوله « أحدها بصير عالم يسلك فى البردين المحجه البيضاء » مايأتى :

البردان : الغداة والعشىّ ؛ وأنشدنى الكبير المنتجب ، أبو علىّ محمد بن أرسلان، لنفسه بيتا لو وقع فى شعر المتقدمين لسيّرته الرواة ، وخلدته الأئمة فى كتبهم ؛ وكم من أخوات له ضُيِّع بضياع الأدب ، وقلة النقلة ، واتضاع الهمم، وتراجع الأمور على أعقابها (يصف يوما فى حمارّة القيظ،أشبه طرفاه وسطه):

وبَرْدَاه مُسْتَجورانِ مثلَ هَجِيرِه كأنْ ليس فيه بُكرةٌ وأصيلُ

وما أظن البردين وقعا مثل هذا الموقع منذ نطق بهما واضع العربية . اهـ بحروفه .

وأنا أقول لقد وقعا موقعا خيراً من هذا الموقع منذ نطق بهما أفصح الناطقين بالعربية ﷺ فى حديثه هذا الذى أخرجه الشيخان فى صحيحيهما .

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ — حديث سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ ـ باب وقت المغرب .

٣٧١ — حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ ـ باب وقت المغرب .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ — حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ؛ فَخَرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب المواقيت ٢٢ ـ باب فضل العشاء .

٣٧٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٤ ـ باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب .

---

٣٧٠ — إذا توارت بالحجاب : أي غربت الشمس ، شبه غروبها بتوارى المخبأة بحجابها ، وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب .

٣٧١ — وإنه ليبصر مواقع نبله : أي حين يقع لبقاء الضوء ؛ ويوضحه ما جاء في مسند أحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله في المغرب ، ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا ، فما تخفى علينا مواقع سهامنا ؛ وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها .

٣٧٢ — قبل أن يفشو الإسلام : أي يظهر في غير المدينة ، وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة . نام النساء والصبيان : أي الحاضرون في المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم . ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم : لأنه لا يصلَّى حينئذ إلا بالمدينة .

٣٧٤ — حديث أَنَسٍ . قَالَ حُمَيْدٌ : سُئِلَ أَنَسٌ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ . قَالَ: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ».

أخرجه البخاري في : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٤٨ ـ باب فص الخاتم .

٣٧٥ — حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » ، أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » قَالَ أَبُو مُوسَى ، فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٢ ـ باب فضل العشاء .

٣٧٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ! فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا » (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ ، الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ

---

٣٧٤ — إلى شطر الليل : إلى نصفه . وبيص خاتمه : بريقه ولمعانه .

٣٧٥ — نزولا : جمع نازل كشهود وشاهد . في بقيع بطحان : واد بالمدينة . فأعتم بالصلاة : أي أخرها عن أول وقتها . حتى ابهارّ الليل : أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته . على رسلكم : أي تأنوا .

٣٧٦ — بالعشاء : أي بصلاتها . رقد الناس : أي الحاضرون في المسجد . =

كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ٢٤ ـ باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ ، نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ ـ باب وقت الفجر .

٣٧٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا ، أَوْ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ ـ باب وقت الفجر .

= فبدّد : أى فرق . قرن الرأس أى جانبه . لايقصر : من التقصير أى لا يبطىء . ولا يبطش : أى لا يستعجل .

٣٧٧ — نساء : بالرفع على أنه بدل من الضمير فى كنّ ، أو اسم كان، وخبرها يشهدن . يشهدن : أى يحضرن . متلفعات : أى متلفحات . بمروطهن جمع مِرْط ، كساء من صوف أو خزّ يؤتزر به . ينقلبن : يرجعن . الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٣٧٨ — الهاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر .
والشمس نقية : أى خالصة صافية بلا تغير . إذا وجبت : أى غابت الشمس . أحيانا وأحيانا : أى أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها . الغلس : ظلمة آخر الليل .

٣٧٩ – حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٤ ـ باب القراءة في الفجر .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ـ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ـ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

٣٨١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة .

---

٣٧٩ – والشمس حية : أي باق حرّها لم تتغير .

٣٨٠ – وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر : لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار . كان مشهوداً : أي تشهده الملائكة .

٣٨١ – الفذ : أي المنفرد .

٣٨٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة .

٣٨٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٤ ـ باب فضل العشاء في الجماعة .

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤ — حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي

---

٣٨٢ — يحطب : أي يجمع . ثم أخالف إلى رجال : أي آتيهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة ، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم . عرقاً : أي بقية لحم أو قطعة لحم . مرماتين : المرماة ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم . لشهد العشاء : أي صلاتها .

٣٨٣ — ما فيهما : أي الفجر والعيشاء من الفضل . حبواً : يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير .

٣٨٤ — قد أنكرت بصري : أراد به ضعف بصره . =

فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ! » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤٦ ـ باب المساجد فى البيوت .

٣٨٥ — حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ . زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِتْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٤ ـ باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

= وحبسناه : أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع. خزيرة : لحم يقطع صغاراً ، يطبخ بماء ، يذر عليه بعد النضج من دقيق ، وإن كانت بغير لحم فعصيدة. فثاب : أى جاء. يريد بذلك وجه الله : أى ذات الله تعالى. نرى وجهه: أى توجهه . يبتغى : يطلب .

٣٨٥ — عقل: أى فهم . مجّ مجة : مج الشراب من فيه : رمى به .

(٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ — حديث مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٩ ـ باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٧ ـ باب الصلاة فى مسجد السوق .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨ — حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

---

٣٨٦ — الخمرة : سجادة صغيرة من سعف النخل ، تزمل بخيوط وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلى عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس .

٣٨٧ — ما لم يحدث فيه : أى مالم يأت بناقض للوضوء .

٣٨٨ — =

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣١ ـ باب صلاة الفجر فى جماعة .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالُوا : لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ : « فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة .

٣٩٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٧ ـ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١ — حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ :

= أبعدهم ممشى : أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه .

٣٨٩ — ماتقول : أيها السامع أى ما تظن ، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن . من درنه : أى من وسخه . يمحو الله به الخطايا : أى الصغائر ، وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات ؛ وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس ؛ قال الدماميني رحمه الله تعالى : شبه ، على جهة التمثيل ، حال المسلم المقترف لبعض الذنوب ، المحافظ على أداء الصلوات الخمس ، فى زوال الأذى عنه ، وطهارته من أقذار السيئات ، بحال المغتسل من نهر على باب داره كل يوم خمس مرات ، فى نقاء بدنه من الأوساخ ، وزوالها عنه .

٣٩٠ — نُزُله : مكاناً ينزله ، وقد تسكن الزاى كعنُق وعنْق .

ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٧ ـ باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد .

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ فَيَقُولُ : « اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٨ ـ باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٣٩٣ – حديث أَنَسٍ ، قَالَ : قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٧ ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

٣٩٤ – حديث أَنَسٍ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبَ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

---

٣٩٢ – اشدد وطأتك : الوطء شدة الاعتماد على الرِّجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك . واجعلها : أى السنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره ، مثل إن هى إلا حياتنا الدنيا ؛ وما نحن فيه من هذا القبيل . سنين : جمع سنة ، والمراد بها هنا زمن القحط . كسنى يوسف : الصديق عليه السلام ، السبع الشداد فى القحط ، وامتداد زمان المحنة والبلاء ، وبلوغ غاية الجهد والضراء .

٣٩٣ – رعل وذكوان : قبيلتان من سُلَيْم لما قتلوا القرّاء .

٣٩٤ – =

قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشُكُّ فِيهِ) مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ ، فَقَتَلُوهُمْ ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخاري في : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ٨ ـ باب دعاء الإمام على من نكث عهدا .

٣٩٥ – حديث أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ ، فَأُصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٥٨ ـ باب الدعاء على المشركين .

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦ – حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ .

= فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم : أي ما حزن على أحد ماحزن عليهم .

٣٩٥ – يقال لهم القراء : لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم ، وكانوا سبعين ، بعثهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم . وجد : حزن . إن عصية : تصغير عصا ، قبيلة معروفة .

٣٩٦ – أدلجوا ليلتهم : أي ساروا أولها . عرّسوا : أي نزلوا آخر الليل للاستراحة . فغلبتهم أعينهم : فناموا . =

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ . فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا ، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوِينَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

أخرجه البخاري في : ٦١ ــ كتاب المناقب : ٢٥ ــ باب علامات النبوة في الإسلام .

٣٩٧ – حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ ، ــ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ــ » .

أخرجه البخاري في : ٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٧ ــ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

= وصلي بالغداة : أي الصبح . ركوب : ما يركب من الدواب ، فعول بمعنى مفعول . سادلة : أي مرسلة . مزادتين : تثنية مزادة ، راوية أو قربة . مُؤْتِمة : أي ذات أيتام . العزلاوين : تثنية عزلاء ، فم القربة . إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . تنض : أي تنشق ؛ يقال نض الماء من العين إذا نبع ، وقال ابن سيدة : نض الماء ينض نضا ، من باب ضرب إذا سال ، ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا . الصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء .

٣٩٧ – لذكري : أي لتذكرني فيها .

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١ ـ باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .

٣٩٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فَقَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١١ ـ باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٠ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٥ ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه .

٤٠١ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .

أخرجه البخارى فى :١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة: ١ ـ باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٢ ـ باب الصلاة بمنى .

---

٣٩٩ — يسبّح : أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها . أسوة : قدوة .

٤٠٣ — حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨٤ ـ باب الصلاة بمنى .

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٠ ـ باب الرخصة في المطر والعلة ، أن يصلي في رحله .

٤٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ .

أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٤ ـ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر .

---

٤٠٤ — الرحال : يعني الدور والمساكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث البرد الشديد ؛ والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهاراً ؛ وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ؛ وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة ؛ والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفرداً لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

٤٠٥ — قل صلوا في بيوتكم : بدل الحيعلة ، مع إتمام الأذان . إن الجمعة عزمة : أي واجبة ، يقول فلو تركت المؤذن يقول : حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجئ في المطر فيشق عليه ، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . أن أحرجكم : أي أوقعكم في الحرج ، والحرج هو الإثم . والدحض : بسكون الحاء ، وقد تفتح ، الزلق .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

٤٠٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٦ ـ باب الوتر فى السفر .

٤٠٧ — حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ـ كتاب تقصير الصلاة : ١٢ـ باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها

٤٠٨ — حديث أَنَسٍ . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِى عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١٠ ـ باب صلاة التطوع على الحمار .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٠٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٦ ـ يصلى المغرب ثلاثا فى السفر

---

٤٠٦ — حيث توجهت به : فيه صوب سفره قبلتهُ .

٤٠٧ — السبحة : النافلة .

٤٠٨ — عين التمر : موضع بطرف العراق مما يلى الشام .

٤١٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١٦ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤١١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٣٠ ـ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة .

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٩ ـ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٨ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

---

٤١٠ — زاغت الشمس : مالت ، وذلك إذا فاء الفىء .

٤١١ — ثمانيا : أى ثمانى ركعات : الظهر والعصر جميعاً ، لم يفصل بينهما بتطوع . وسبعا : المغرب والعشاء.

٤١٣ — لاث به الناس : أى داروا به وأحاطوا .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

٤١٤ – حديث أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِىِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦٠ ـ باب إذا دخل المجلس فليركع ركعتين .

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَىَّ جَمَلِى وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: « الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣٤ ـ باب شراء الدواب والحمير .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٥ ـ باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

---

٤١٥ – أعيا : أى تعب .

٤١٦ – وما سبّح : أى وما تنفّل .

٤١٧ — حديث أُمِّ هَانِئٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ . ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة: ١٢ ـ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

٤١٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ .

أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٣٣ ـ باب صلاة الضحى في الحضر .

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩ — حديث حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢ ـ باب الأذان بعد الفجر .

٤٢٠ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢ ـ باب الأذان بعد الفجر .

٤٢١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ !

أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٨ ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر .

٤٢٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

أخرجه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٧ ـ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا .

---

٤٢٢ — تعاهدا : أي تفقدا وتحفظا .

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَفِي بَيْتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة.

(١٦) باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٤٢٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٦ ـ باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره

٤٢٥ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ـ كتاب تقصير الصلاة : ٢٠ ـ باب : إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٦ ـ باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

٤٢٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٠ ـ باب كيف كان صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى يصلى من الليل .

٤٢٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ . فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٥ ـ باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

٤٢٩ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتِ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٧ ـ باب من نام عند السحر .

٤٣٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

أخرجه البخارى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٧ ـ باب من نام عند السحر .

---

٤٢٩ — الدائم : الذى يستمر عليه عامله ، والمراد بالدوام العرفى لا شمول الأزمنة لأنه متعذر . الصارخ : هو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل .

٤٣٠ — ما ألفاه : أى وجده .

٤٣١ — حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٢ ـ باب ساعات الوتر .

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر ١ ـ باب ماجاء فى الوتر .

٤٣٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٤ ـ باب ليجعل آخر صلاته وترا .

(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! » .

أخرجه البخارى فى ١٩ ـ كتاب التهجد . ١٤ ـ باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل .

---

٤٣١ — يفسره ما ورد فى أبى داود عن عائشة أن النبى ﷺ أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره ، حين مات ، إلى السحر؛ ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز ؛ وآخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه .

٤٣٢ — مثنى مثنى : غير مصروف للعدل والوصف ، والتكرير للتأكيد لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات . والمعنى يسلم من كل ركعتين. فإذا خشى أحدكم الصبح: أى فوات صلاة الصبح.

٤٣٤ — فأستجيب : ليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

(٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب الإيمان : ٢٧ ـ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

٤٣٦ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢٩ ـ باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد .

(٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى

---

٤٣٥ — احتساباً : أى محتسباً ، والمعنى مصدقاً ومريداً وجه الله تعالى بخلوص نية .

فتعجزوا عنها : أى فتتركوها مع القدرة ، وليس المراد بالعجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله .

٤٣٧ — شناقها : رباطها . بين وضوءين : من غير تقتير ولا تبذير . لم يكثر : بأن اكتفى بأقل من الثلاث فى الغسل . وقد أبلغ : أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه . تمطيت : أصله تمطط أى تمدد ، وقيل هو من المطا وهو الظهر ، لأن المتمطى يمد مطاه أى ظهره . =

أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » .

قَالَ كُرَيْبٌ (الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ١٠ ـ باب الدعاء إذا انتبه من الليل .

٤٣٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

= فتتامت : تفاعل ، وهو لا يجىء إلا لازما ، أى تكاملت . فآذنه : أى أعلمه . فى قلبى نوراً : يكشف لى عن المعلومات . وفى بصرى نوراً : يكشف المبصرات . وفى سمعى نوراً : مظهراً المسموعات وعن يمينى نوراً وعن يسارى نوراً : خص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية لأن القلب مقر الفكرة فى آلاء الله ، والبصر مسارح آيات الله ، والأسماع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة ؛ وخص اليمين واليسار بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه ويساره من أتباعه. ثم أجمل ما فصله بقوله واجعل لى نوراً : فذلك لذلك وتوكيداً له ؛ وقد سأل ﷺ النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً على نور . وسبع فى التابوت : الأرجح أنها سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت . وذكر خصلتين : أى العظم والمخ ، وقيل لعلهما الشحم والعظم .

٤٣٨ — العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران : التى أولها ـ إن فى خلق السموات والأرض إلى آخر السورة . الشن القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان . =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ؛ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٦ ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

٤٣٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٠ ـ باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل .

٤٤٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣٥ ـ باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله .

= يفتلها: أي يدلكها، تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده.

٤٠٠ — نور السموات والأرض : منورها . قيم السموات والأرض : الذي يقوم بحفظهما . أنت الحق : المتحقق وجوده . ووعدك الحق : الذي لا يدخله خلف . وقولك الحق : الثابت مدلوله اللازم . ولقاؤك حق : أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع . والجنة حق والنار حق : أي كل منهما موجود . والساعة حق : أي قيامها . لك أسلمت : انقدت لأمرك ونهيك . وبك آمنت : صدقت بك وبما أنزلت . وعليك توكلت : فوضت أمري إليك . وإليك أنبت : رجعت .

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

٤٤١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ؛ قِيلَ لَهُ : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٩ ـ باب طول القيام فى صلاة الليل .

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

٤٤٣ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ: « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذٰلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « ـ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ـ » .

أخرجه البخاى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٥ ـ باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل

٤٤٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد: ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

---

٤٤٣ — فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا : أى إذا شاء أن يوقظنا أيقظنا . ولم يرجع إلىّ شيئاً : أى لم يجبنى بشىء . مُوَلٍّ : معرض مدبر .

٤٤٤ — القافية : القفا ، وقيل قافية الرأس مؤخره ، وقيل وسطه . يعقد ثلاث عقد : أراد تثقيله فى النوم وإطالته ، فكأنه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

٤٤٥ – حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٢ ـ باب كراهية الصلاة فى المقابر .

٤٤٦ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٦٦ ـ باب فضل ذكر الله عز وجل .

٤٤٧ – حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، مِنْ حَصِيرٍ ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

أخرجه البخارى فى . ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨١ ـ باب صلاة الليل .

(٣١) باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ؛ فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٨ ـ باب ما يكره من التشديد فى العبادة .

---

٤٤٥ — من صلاتكم : أى النافلة . قبوراً : أى كالقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة .

٤٤٨ — الساريتين : الأسطوانتين المعهودتين . فإذا فترت : أى كسلت عن القيام .لا :أى لايكون هذا الحبل ، أو لا يمدّ ، أو لا تفعلوه . ليصل أحدكم نشاطه : أى ليصل أحدكم وقت نشاطه . فليقعد : أى يتم صلاته قاعداً .

٤٤٩ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » قَالَتْ : فُلَانَةُ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ ! لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا » .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٢ ـ باب أحب الدين إلى الله أدومه :

٤٥٠ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٣ ـ باب الوضوء من النوم .

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٢٧ ـ باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا .

---

٤٤٩ — مه : اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته ، أو عن تكلف عمل ما لا يطاق . بما تطيقون : أى بالذى تطيقون المداومة عليه . فو الله لا يمل الله حتى تملوا : هو من باب المشاكلة والازدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها؛ والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى ، فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال ، من تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . وكان أحب الدين : أى الطاعة . ما داوم عليه صاحبه : أى واظب عليه وإن قل ، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة .

٤٥١ — أسقطتها : نسيانا لا عمدا . كذا وكذا : قال فى القاموس « كذا كناية عن الشيء ، =

٤٥٢ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .

٤٥٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِّيَ ؛ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ » .

أخرجه البخارى فى : فى ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .

= الكاف حرف تشبيه وذا للإشارة » وقال فى المغنى : « إنها ترد على ثلاثة أوجه ؛ أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيداً فاضلا ورأيت عمراً كذا ، وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيابها عن غير عدد كما فى الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا . وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما .

٤٥٢ – كمثل صاحب الإبل المعقلة : أى المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير . إن عاهد عليها : احتفظ بها ولازمها . أمسكها : أى استمر إمساكه لها . وإن أطلقها : أى من عقلها . ذهبت : أى انفلتت .

٤٥٣ – بئس ما لأحدهم : ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شيئاً . أن يقول : مخصوص بالذم أى بئس شيئاً كائناً للرجل . كيت وكيت : كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ؛ وسبب الذم ما فى ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة . بل نُسِّى : بل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد ـ إلى القول بالإنساء الذى لا صنع له فيه ؛ فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ؛ فالذى ينبغى أن يقول أنسيتُ أو نُسِّيت ، مبنيًا للمفعول فيهما ، أى إن الله هو الذى أنسانى ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية . واستذكروا القرآن : السين للمبالغة ، أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته ؛ والواو فى قوله واستذكروا ، كما قال فى شرح المشكاة ، عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم ، أى لاتقصروا فى معاهدته واستذكاره . فإنه أشد تفصيا : أى تَفَلُّتًا . من النعم : أى الإبل ، لا واحد له من لفظه ؛ لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها ، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إذا لم يتعاهده تفلت ، بل هو أشد .

٤٥٤ — حديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ١٩ ـ باب من لم يتغن بالقرآن .

٤٥٦ — حديث أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا أَبَا مُوسَى ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣١ ـ باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، يُرَجِّعُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٤٨ ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

---

٤٥٤ — تعاهدوا القرآن : أي جددوا عهده بملازمة تلاوته . من عقلها : جمع عقال مثل كتاب وكتب ، يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

٤٥٥ — لم يأذن الله : لم يستمع . ما أذن : أي ما استمع كاستماعه . يتغنى بالقرآن : أي يحسن صوته به ، أو يستغني به .

٤٥٦ — لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود : أي في حسن الصوت كقراءة داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود ، فآل مقحمة ؛ والمزامير جمع مزمار ، الآلة المعروفة ، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة .

٤٥٧ — يرجع : الترجيع : ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت ؛ =

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما . قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَسَلَّمَ ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ ؛ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « اقْرَأْ فُلاَنُ ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ » أَوْ « تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

٤٥٩ – حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَانْصَرَفَ . وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ! اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا . قَالَ :

= وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمدّ الصوت فى القراءة نحو آ . آ . آ وهذا إنما حصل منه يوم الفتح لأنه كان راكباً ، فجعلت الناقة تحركه وتنزّيه فحدث الترجيع فى صوته .

٤٥٨ — فسلم : دعا بالسلامة ، كما يقال اللهم سلم ؛ أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضى بحكمه ؛ أو قال سلام عليك . اقرأ فلان : معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . فإنها السكينة : المختار من معناها أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

٤٥٩ — جالت الفرس : اضطربت شديداً . فلما اجتره : أى اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذى هو فيه حتى لا تصيبه الفرس ، واجتره ، من جرّه يجرّه إذا سحبه . اقرأ ياابن حضير ! اقرأ : ليس أمراً بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغى لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . فأشفقت : أى خفت . الظلة : هى السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبداً مع الملائكة . =

« وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ؛ قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن: ١٥ ـ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ — حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٣٠ ـ باب ذكر الطعام .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه

٤٦١ — حديث عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٨٠ ـ سورة عبس .

= لا تتوارى أى لا تستتر .

٤٦٠ — الأترجة : هى تمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ .

٤٦١ — مع السفرة الكرام : جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ـ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ـ » . قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ! فَبَكَى .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٦ ـ باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » قَالَ : قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ـ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ـ قَالَ لِي : « كُفَّ » أَوْ « أَمْسِكْ » . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣٥ ـ باب البكاء عند قراءة القرآن .

٤٦٤ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٨ ـ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

---

٤٦٣ — تذرفان : يقال ذرفت العين تذرف ، من باب ضرب إذا جرى دمعها .

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ١٢ ـ باب حدثني خليفة .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد:٤٥ـ باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به.

٤٦٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ١٥ ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة .

---

٤٦٥ — كفتاه : أي أجزأتا عنه من قيام الليل ، أو عن قراءة القرآن مطلقا ، أو من الشيطان وشره ، أو دفعتا عنه شر الإنس والجن .

٤٦٦ — آناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما، وواحد الآناء إنى مثل مِعًى ، وقيل واحدها إنْيٌ وإنْوٌ يقال مضى من الليل إنوان وإنيان .

٤٦٧ — هلكته : أي إهلاكه ، بأن أنفاه كله .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ. فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؛ فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٤٤ ـ كتاب الخصومات: ٤ ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٤٦٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهٰى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ٦ ـ باب ذكر الملائكة.

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ – حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ

---

٤٦٨ – كدت أن أعجل عليه: أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه. ثم لببته بردائه: جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت. على سبعة أحرف: أي أوجه من الاختلاف؛ وذلك إما (١) في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة، أو (٢) بتغيير في المعنى فقط، وإما في الحروف (٣) بتغيير المعنى لا الصورة أو (٤) عكس ذلك، أو (٥) بتغييرهما، وإما (٦) في التقديم والتأخير، أو (٧) في الزيادة والنقصان (انظر فتح الباري: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن: ٥ ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) فقد أوسع القول في معنى ذلك وأتى فيه بما لعلك لا تجده مجموعاً في كتاب.

= ٤٧٠ –

قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِى رَكْعَةٍ ، فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ.

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٦ ـ باب الجمع بين السورتين فى الركعة .

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ـ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ـ

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير :٥٤ ـ سورة اقتربت الساعة : ٢ ـ باب تجرى بأعيننا.

٤٧٢ — حديث أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ؛ قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ـ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ـ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : ـ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ـ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ هٰكَذَا ، وَهٰؤُلَاءِ يُرِيدُونِى عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ـ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ـ ، وَاللهِ ! لَا أُتَابِعُهُمْ .

أخرجه البخارى فى :٦٥ ـ كتاب التفسير :٩٢ ـ سورة والليل:٧ ـ باب وماخلق الذكر والأنثى.

(٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ

= المفصل :قال ابن عباس هو المحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن،وسمى المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها . هذًّا كهذِّ الشعر : أى أتهذ هذا كهذ الشعر ، أى سردا وإفراطا فى السرعة ، لأن هذه الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر. النظائر:أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص، أو المماثلة فى عـــدد الآى . يقرن بينهن : أى يجمع بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين فى كل ركعة هى : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والذاريات والطور فى ركعة ، والواقعة ون فى ركعة، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ،والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة،وعمّ والمرسلات فى ركعة،وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة.

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أخرجه البخاري في. ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

أخرجه البخاري في:٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة:٣١ ـ باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

٤٧٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

أخرجه البخاري في : ٩ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٤٧٧ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها . عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا .

---

٤٧٥ — لاتحروا : حذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أى لاتقصدوا .

٤٧٦ — حاجب الشمس : أى طرفها الأعلى من قرصها . تبرز : أى تظهر .

٤٧٧ — =

قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ »

أخرجه البخارى فى : ٢٢ ـ كتاب السهو : ٨ ـ باب إذا كُلِّم وهو يصلى فأشار بيده واستمع .

٤٧٨ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

أخرجه البخارى فى:٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة :٣٣ ـ باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤ ـ باب كم بين الأذان والإقامة .

= ينهى عنها : أى الصلاة . ثم رأيته يصليهما : أى الركعتين . يابنت أبى أمية : هو والد أم سلمة؛ اسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى .

٤٧٩ — يبتدرون السوارى : يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها ممن يمرّ بين ايديهم لكونهم يصلّون فرادى .

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ١٦ ـ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

(٥٧) باب صلاة الخوف

٤٨١ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٢ — حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَهُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٣ — حديث خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

٤٨٣ — ذات الرقاع : جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، ومنه غزوة ذات الرقاع ؛ وقيل سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخِرَق لما نَقِبَت أرجلهم؛ وقال ابن هشام وغيره سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم . صفّت معه : يستعمل صف لازما ، فيقال صففتهم فصفوا هم . وجاه : بكسر الواو وضمها ، أى جعلوا وجوههم تلقاءه .

بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٤ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ: تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا ! » قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

---

٤٨٤ — ظليلة : أى ذات ظل . اخترطه : أى سلّه .

٧ - كتاب الجمعة

٤٨٥ – حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخارى فى: ١١ - كتاب الجمعة: ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

٤٨٦ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

أخرجه البخارى فى: ١١ - كتاب الجمعة: ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخارى فى: ١٠ - كتاب الأذان: ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل.

---

٤٨٥ – إذا جاء: أى إذا أراد.

٤٨٦ – من المهاجرين الأولين: أى ممن شهد بدرا، أو أدرك بيعة الرضوان، أو صلى للقبلتين، والمراد بالرجل هو عثمان بن عفان. فلم أنقلب. أى أرجع. فلم أزد على أن توضأت: أى لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء. والوضوء أيضاً: أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟

٤٨٧ – محتلم: أى بالغ مدرك.

٤٨٨ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَق. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٥ ـ باب من أين تؤتى الجمعة .

٤٨٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ !

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الجمعة : ١٦ ـ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا ، إِنْ وَجَدَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣ ـ باب الطيب للجمعة .

---

٤٨٨ — ينتابون : يفتعلون ، من النوبة ، أى يحضرونها نوبا ، يقال انتابه إذا قصده مرة بعد مرة من منازلهم : أى القريبة من المدينة . العوالى : جمع عالية، هى مواضع وقرى شرق المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية . لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا: أى فى يومكم هذا لكان حسناً ؛ أو لو للتمنى ، فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا .

٤٨٩ — مهنة : جمع ماهن ، ككتبة جمع كاتب، أى خدَمة . فى هيئتهم: من العرق التغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة .لو اغتسلتم : لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة .

٤٩٠ — محتلم : أى بالغ وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء أكان يوم الجمعة أم لا . وأن يستن : المراد بذلك الاستنان بالسواك . إن وجد : أى الطيب ، أو السواك والطيب .

٤٩١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٦ ـ باب الدهن للجمعة .

٤٩٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٢ ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

٤٩٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٤ ـ باب فضل الجمعة .

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

٤٩٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣٦ ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

---

٤٩٣ — غسل : بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة . ثم راح : أى ذهب . فكأنما قرب بدنة : من الإبل، ذكراً أم أنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث، أى تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى بقرة : ذكراً أو أنثى ، والتاء للوحدة . كبشاً أقرن : الأقرن من الكباش الذى له قرن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به .

٤٩٤ — فقد لغوت : قال الأخفش: اللغو : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقيل الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك.

(٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة

٤٩٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣٧ ـ باب الساعة التى فى يوم الجمعة .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧ — حديث سَهْلٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٤٠ ـ باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض

---

٤٩٥ — فيه ساعة: وقع تعيينها فى أحاديث كثيرة ، أرجحها حديث أبى موسى أنها بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

٤٩٦ — نحن الآخرون : فى الدنيا . بيد : غير ، قال ابن مالك: المختار عندى فى بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن ، لأن معنى إلا مفهوم منها ، والمشهور استعمالها متلوة بأن ، كما فى حديث آخر « بيد أنهم أوتوا الكتاب » فالأصل فى رواية من روى بيد أن كل أمة ، فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولى ان .

٤٩٧ — نقيل: قال يقيل قيلا وقيلولة: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة وهى النوم فى الظهيرة . نتغدى : الغداة : الضحوة وهى مؤنثة ، والغداء : طعام الغداة ، فقوله نتغدى أى نأكل أول النهار .

٤٩٨ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ .

أخرجه البخارى فى ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢٧ ـ باب الخطبة قائما .

(١١) باب فى قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

٥٠٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ـ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣٨ ـ باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ — حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

---

٥٠٠ — عير : أى إبل . أو لهواً : وهو الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاما . انفضوا إليها : قال الراغب الفض كسر الشىء ، والتفريق بين بعضه وبعضه ، كفض ختم الكتاب ، وعنه استعير انفض القوم .

٥٠١ — يامالك : هو اسم خازن النار .

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢ – حديث جَابِرٍ . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة: ٣٣ ـ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

٥٠٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٥ ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، الٓمٓ تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَ ـ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ـ .

أخرجه البخاري في ، ١١ ـ كتاب الجمعة . ١٠ ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة .

---

٨ – كتاب صلاة العيـــدين

٥٠٥ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ .

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : « ـ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ـ الآيَةَ » ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَ نْـتُنَّ عَلَى ذلِكِ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ ! قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » . فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي . فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ١٩ ـ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٦ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ١٩ ـ موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٧ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

---

٥٠٥ – شهدت الفطر : أي صلاته . يصلونها : أي صلاة الفطر . فليقين الفَتَخ : جمع فَتَخة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضاً على فتخات .

٥٠٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى: ١٣ ـ كتاب العيدين : ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٨ ـ باب الخطبة بعد العيد .

٥١٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا ، قَطَعَهُ ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللهِ ! فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ ، وَاللهِ ! خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٦ ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

---

٥١٠ — فإن كان يريد أن يقطع بعثا : أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .
يريد أن يرتقيه : أى يريد صعود المنبر . فجبذت . الجبذ لغة فى الجذب ، وقيل هو مقلوب .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١ – حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢ ـ باب وجوب الصلاة فى الثياب .

(٤) باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد

٥١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٣ ـ باب سنة العيدين لأهل الإسلام .

---

٥١١ – الحيَّض : جمع حائض . ذوات الخدور : أى صواحبات الستور ، والخِدْر: ناحية فى البيت يترك عليها ستْر فتكون فيه الجارية البكر ، خُدِّرت فهى مخدَّرة ، وجمع الخدر خدور. ليس لها جلباب : ملحفة ، أى كيف تشهد ولا جلباب لها ، وذلك بعد نزول الحجاب. من جلبابها: بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها .

٥١٢ – بما تقاولت الأنصار : أى بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء . يوم بعاث: هو اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج ، وكان به مقتلة عظيمة ، وانتصر الأوس على الخزرج ، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبى ﷺ. أمزامير الشيطان: المزامير جمع مزمار، والمزمار والزمارة :مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ،ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ،وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها ،وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر . وهذا اليوم عيدنا : أى إظهار السرور فيه من شعائر الدين ، واستدل به =

٥١٣ — حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : « حَسْبُكِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَاذْهَبِي » .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٢ باب الحراب والدرق يوم العيد .

٥١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ! » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٧٩ ـ باب اللهو بالحراب ونحوها .

= على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

٥١٣ — الدرق: مفرده درَقَة وهي الجَحَفة. والجحفة : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب . فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين : هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ، أو عن سؤال منها. خدي على خده : متلاصقين . يابني أرفدة : هو لقب للحبشة ، وقيل اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر . قال حسبك : يكفيك هذا القدر ، بحذف همزة الاستفهام المقدرة .

٥١٤ — فأهوى: أهوى إلى الشيء بيده مدّها ليأخذه ، إذا كان عن قرب ؛ فإذا كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. الحصباء : الحصا الصغار . فحصبهم : أي رجمهم بالحصباء.

٩ – كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

أخرجه البخاري في ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ٤ ـ باب تحويل الرداء في الاستسقاء .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ٢٢ ـ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ . حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

---

٥١٥ — فقلب رداءه : عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء ، فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة .

٥١٧ — سنة : أي شدة وجهد من الجدوبة . هلك المال : الحيوانات لفقد ما ترعاه . وجاع العيال : لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . قزعة : قطعة من سحاب ، أو رقيقه الذي إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . ثار السحاب : أي هاج وانتشر . أمثال الجبال : من كثرته . يتحادر : ينحدر أي ينزل ويقطر . فمطرنا : أي حصل لنا المطر . يومنا : نصب على الظرفية ، أي في يومنا . =

تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة .

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

٥١٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَا أَدْرِي ، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ - فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ - الآيَة » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٥ - باب ما جاء في قوله وهو الذي أرسل الرياح بُشْراً بين يدي رحمته .

= حوالينا : أي أنزل أو أمطر حوالينا . ولا علينا : أي ولا تنزله علينا ، أراد به الأبنية . انفرجت : انكشفت أو تدوّرت كما يدوّر جيب القميص . الجوبة : قال في النهاية هي الحفرة المستديرة الواسعة ، وكل منفتق بلا بناء جوبة ؛ أي صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة . وقال القسطلاني هي الفرجة المستديرة في السحاب ، أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة . وقال النووي ، الجوبة هي الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه . وسال الوادي قناة : قناة مرفوع على البدل من الوادي ، غير منصرف للتأنيث والعلمية ؛ إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة ، أي جرى فيه المطر . الجود : المطر الغزير .

٥١٨ — مخيلةً في السماء . المخيلة موضع الخَيْل وهو الظن كالمظنّة ، وهي السحابة الخليقة بالمطر ، ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحبسة من الحبس . سرى عنه . أي كشف عنه الخوف وأزيل .

(٤) باب فى ريح الصبا بالدبور

٥١٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ٢٦ ـ باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا .

---

٥١٩ — نصرت بالصبا : الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول ، لأنها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ؛ ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية ، فسفت التراب فى وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال . عاد : قوم هود . بالدبور : التى تجىء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهى تأتى من دبرها ؛ وهى الريح العقيم ، وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم .

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٢ ـ باب الصدقة فى الكسوف .

٥٢١ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ،

---

٥٢٠ — خسفت الشمس : قال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف . انجلت الشمس : صفت وعاد نورها . أغير : مرفوعة صفة لأحد باعتبار المحل ، والخبر محذوف منصوب أى موجوداً ، على أن ما حجازية . أن يزنى : متعلق بأغير . وحذف (من) قبل (أن) قياس مستمر . لو تعلمون ما أعلم : من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم ، وشدة عقابه ، وأهوال القيامة وما بعدها . لضحكتم قيلا ولبكيتم كثيراً : وذلك لتفكركم فيما علمتموه ، والقلة هنا بمعنى العدم ، كما فى قوله قليل التشكى ، أى عديمه . وقوله تعالى ـ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً ـ .

٥٢١ — فصف الناس : أى اصطفوا ، لازم ، يقال صففتهم فصفوا هم . اقترأ : افتعل من القراءة ، =

ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ».

أخرجه البخارى فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٤ ـ باب خطبة الإمام فى الكسوف .

٥٢٢ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ . لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة : ١١ ـ باب إذا تفلتت الدابة فى الصلاة .

= هما : أى كسوف الشمس والقمر . فإذا رأيتموها : أى كسوف الشمس والقمر فافزعوا : أى التجئوا وتوجهوا .

٥٢٢ — حتى قضاها : أى فرغ من الركعة . إنهما : أى الشمس والقمر . فإذا رأيتم ذلك : أى الخسوف ، الذى دل عليه قولها خسفت . قطفاً : ما يقطف ، أى يقطع ويجتنى كالذِّبح بمعنى المذبوح ، والمراد به عنقود من العنب . جعلت : أى طفقت . يحطم بعضها بعضاً : لشدة تلهبها واضطرابها ، كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً ، والحطم هو الكسر . ورأيت فيها : أى جهنم. سيب السوائب : ساب الفرسُ ونحوه يسيب سيبانا، ذهب على وجهه ،وسيّبه: تركه وجعله يذهب على وجهه. والسوائب: جمع السائبة وهى كل ناقة تسيَّب لنذر ؛ كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر ،أو برء من مرض ،أو غير ذلك قال : ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تحلب ولا تركب .

(٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف

٥٢٣ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .

---

٥٢٣ — عائذاً بالله على وزن فاعل وهــو من الصفات القائمة مقام المصدر ، وناصبه محذوف ، أى أعوذ عياذاً به ، كقولهم عوفى عافية ؛ أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر ؛ والعامل فيه محذوف ، أى أعوذ حال كونى عائذا بالله . ذات غداة : هو من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو ذات زائدة . ضحى : ارتفاع أول النهار بين ظهرانى الحجر : الألف والنون من (ظهرانى) زائدتان ،أى ظهر الحجر، أو الكلمة كلها زائدة .

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤ — حديث أَسْمَاءَ . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ! فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ . فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا) ؛ فَيُقَالُ : نَمْ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ ؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٤ ـ باب من أجاب الفتيا بإرشاد اليد والرأس .

---

٥٢٤ — فأشارت عائشة إلى السماء : تعني انكسفت الشمس . قلت آية : أي هي آية ، أي علامة، لعذاب الناس لأنها مقدمة له. قال تعالى ـ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ـ ؛ أو علامة لقرب زمان قيام الساعة . حتى تجلاني الغشي : أي غطاني وغشاني، وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ،مثل تظنى وتمطى في تظنن وتمطط ، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي : ذهب بقوتي وصبري ، من الجلاء ، أو ظهر بي وبان علي ؛ والغشي بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه ، وهو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً . تفتنون : تمتحنون وتختبرون . بالبينات: بالمعجزات الدالة على نبوته. ثلاثا : أي ثلاث مرات . إن كنت لموقنا : اللام في قوله لموقناً عند البصريين ، للفرق بين إن المخففة وإن النافية ؛ وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا، كقوله تعالى ـ إن كل نفس لما عليها حافظ ـ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ؛ والتقدير : ما كنت إلا موقناً .

٥٢٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاري في: ١٦ ـ كتاب الكسوف: ٩ ـ باب صلاة الكسوف في جماعة.

---

٥٢٥ — تجلت الشمس: أي انكشفت وخرجت من الكسوف. كعكعت وفي رواية تكعكعت قال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع؛ وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم، وكعكع يقتضي مفعولا، أي رأيناك كعكعت نفسك؛ ومعنى تكعكعت: نكصت أي رجعت وراءك؛ وفي النهاية أي أحجمت وتأخرت إلى وراء. لو أصبته: أي لو تمكنت من قطفه. يكفرن العشير: الزوج أي إحسانه، لا ذاته؛ وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعدّ كفر العشير بها؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف. ويكفرن الإحسان: كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة

٥٢٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه البخاري في : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٨ ـ باب طول السجود في الكسوف .

٥٢٧ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخاري في : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ١ ـ باب الصلاة في كسوف الشمس .

٥٢٨ — حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٦ : ـ كتاب الكسوف : ١٤ ـ باب الذكر في الكسوف .

---

٥٢٦ — ثم جلي عن الشمس : من التجلية ، أي كشف عنها ، بين جلوسه في التشهد والسلام . ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها : عبرت بالسجود عن الصلاة كلها ، كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها .

٥٢٨ — الساعة : رفع على أن (تكون) تامة ، أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت . رأيته قط يفعله : بدون كلمة ما ، لكن لا يقع قط إلا بعد الماضي المنفي ، فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى ـ تفتأ تذكر يوسف ـ أي لا تفتأ ولا تزال تذكره تفجعاً ، فحذف لا .

٥٢٩ – حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا . فَصَلُّوا » .

أخرجه البخاري في : ١٦ ـ كتاب الكسوف ١ ـ باب الصلاة في كسوف الشمس .

٥٣٠ – حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ؛ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ » .

أخرجه البخاري في : ١٦ ـ كتاب صلاة الكسوف : ١ باب الصلاة في كسوف الشمس .

١١ - كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١ — حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ ، إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ؛ فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ؛ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : « هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى ؟ »

---

٥٣١ — قبض أى فى حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه فى حالة كحالة النزع . إن لله ما أخذ وله ما أعطى : أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له . وكل عنده : أى وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أى فى علمه . بأجل مسمى : مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب : أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . ونفسه تتقعقع : تضطرب وتتحرك . أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت : شن : قربة خَلَقٌ يابسة .

٥٣٢ — فى غاشية أهله : الذين يغشونه للخدمة والزيارة . قد قضى بحذف همزة الاستفهام ، أى أقد خرج من الدنيا بأن مات ؟

قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٤ ـ باب البكاء عند المريض .

(٨) باب فى الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ . فَقَالَ : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ؛ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٢ ـ باب زيارة القبور .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت .

---

٥٣٣ — اتقى الله واصبرى : أى خافى غضب الله إن لم تصبرى ، ولا تجزعى ليحصل لك الثواب . إليك عنى : أى تنح وابعد ، فهو من أسماء الأفعال . إنما الصبر : أى الكامل عند الصدمة الأولى : الواردة على القلب ؛ أى دعى الاعتذار فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله ، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة ، فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها ، وعدم معرفتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب .

٥٣٥ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَا أَخَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ – كتاب الجنائز : ٣٢ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ ، وَعَائِشَةَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ .

ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ ؛ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَا أَخَاهُ ! وَا صَاحِبَاهُ ! ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ

---

٥٣٥ – إن الميت ليعذب ببكاء الحى : أى المقابل للميت ، أو المراد بالحى القبيلة ، وتكون اللام فيه بدلا من الضمير ، والتقدير : يعذب ببكاء حيه أى قبيلته ؛ فيوافق قوله فى الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه ، وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر .

٥٣٦ – ألا تنهى ، أى النساء . صدرت : الصَّدَر رجوع المسافر من مقصده بالبيداء مفازة بين مكة والمدينة . سَمُرة : شجرة عظيمة من العضاه ، وهو شجر الطلح . وأخاه واصاحباه : بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصدت ، والهاء للسكت ، لا ضمير .

بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ـ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عِنْدَ ذٰلِكَ : وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللهِ ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً .

أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٣٣ ـ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٧ — حديث عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » فَقَالَتْ : وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . قَالَتْ : وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= حسبكم القرآن : أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى: أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها . والله هو أضحك وأبكى : تقدير لنفي ماذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؛ وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره، من الله، يظهرها فيه ، فلا أثر له في ذلك. والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً : قال الزين بن المنير ، سكوته لا يدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة؛ وقال القرطبي ، ليس سكوته لشك طرأ بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك ، أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ؛ وقال الخطابي ، الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه عمر وابنه ، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود في أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد :

إذا متُّ فانعيني بمـا أنـا أهلُه وشقّي عليّ الجيب يا ابنـة معبـد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .

٥٣٧ — وهَلَ ابن عمر : أي ذهب وهمه إلى ذلك .

قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ ـ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ـ وَ ـ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ـ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨ ـ باب قتل أبى جهل .

٥٣٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٣ ـ باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٩ — حديث الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت .

= القليب : البئر التى لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إنما قال « إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » : أى ووهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم ، كما قال البيهقى وغيره ،لايمنع السماع ،فلا تنافى بين ماأنكرته وأثبته ابن عمر وغيره . ثم قرأت ـ إنك لاتسمع الموتى ـ و ـ وما أنت بمسمع من فى القبور ـ : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل فى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وأن المراد بالموتى ومن فى القبور ، الكفار ؛شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسموعهم ، كما لا تنتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ؛ وحينئذ فلا دليل فى هذا على ما نفته عائشة رضى الله عنها . تبوءوا : أى اتخذوا .

٥٣٨ — لتعذب فى قبرها : بكفرها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ — من نيح عليه عذب بما نيح عليه. النياحة رفع الصوت بالندب .

(١٠) باب التشديد في النياحة

٥٤٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ، شَقِّ الْبَابِ ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : « انْهَهُنَّ » فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : وَاللهِ ! غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَزَعَمَتْ أَنَّه قَالَ : « فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤١ ـ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

٥٤١ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ ؛ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٦ ـ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك .

---

٥٤٠ — يعرف فيه الحزن : قال في شرح المشكاة ، حال ، أي جلس حزيناً . صائر الباب : أي شقه ؛ قال المازري والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس ، وفسرته عائشة ومن بعدها ، بقوله شق الباب ؛ قال في الفتح : وهذا التفسير ، الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي نحوه . شق الباب : بالخفض على البدلية ، أي الموضع الذي ينظر منه . وذكر بكاءهن : حال من المستتر في فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه ، أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة ، أو ينحن . فاحث : حثا الرجل التراب يحثوه حثواً ، ويحثيه حثيا ، من باب رمى لغة ، إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ، ولا يكون إلا بالقبض والرمي . في أفواههن التراب : ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة في الزجر . أرغم الله أنفك : أي ألصقه بالرغام وهو التراب ، إهانة وذلا . من العناء : أي المشقة والتعب ؛ قال النووي ، معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء .

٥٤١ — عند البيعة : أي لما بايعهن على الإسلام .

٥٤٢ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا - أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا - وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ كتاب التفسير : ٦٠ـ سورة الممتحنة : ٣ـ باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٠ ـ باب اتباع النساء الجنائز .

(١٢) باب فى غسل الميت

٥٤٤ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي إِزَارَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨ ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .

---

٥٤٢ — النياحة : رفع الصوت على الميت بالندب ، وهو عد محاسنه ، كوا كهفاه ! واجبلاه . أسعدتنى فلانة ، أى قامت معى فى نياحة على ميت لى تواسينى . أجزيها : أى بالإسعاد .

٥٤٣ — نهينا عن اتباع الجنائز : نهى لا تحريم ، بدليل قولها الآتى : ولم يعزم علينا : أى نهيا غير متحتم ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .

٥٤٤ — وسدر : السِّدْرة شجرة النبق والجمع سِدَر، ثم يجمع على سدرات فهو جمع الجمع ؛ وتجمع السدرة أيضاً على سِدْرات حملا على لفظ الواحد ؛ قال ابن السراج وقد يقولون سدر ويريدون الأقل؛ لقلة استعمالهم التاء فى هذا الباب ؛ وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون ، قال الحجة فى التفسير والسدر نوعان أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة ،والآخر ينبت فى البر ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة . كافور : هو كمّ النخل ؛ لأنه يستر ما فى جوفه ، وقال ابن فارس : الكافور كمّ العنب قبل أن ينور . فآذنني : أى أعلمننى . حقوه : أى إزاره والحقو فى الأصل معقد الإزار فسمى به ما يشد على الحقو توسعاً . أشعرنها إياه : أى اجعلنه شعارها أى ثوبها الذى يلى جسدها .

٥٤٥ ـــ حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَتَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرواة) : وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا » وَكَانَ فِيهِ « ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ـ باب ما يستحب أن يغسل وترا .

٥٤٦ ـــ حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَنَا ، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١١ ـ باب مواضع الوضوء من الميت .

(١٣) باب في كفن الميت

٥٤٧ ـــ حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ؛

---

٥٤٥ ـــ بماء وسدر : أي بماء طين . واجعلن في الآخرة : أي الغسلة الآخرة . فآذنني : أعلمنني . آذناه : أي أعلمناه . حقوه : أي إزاره . أشعرنها إياه : أي اجعلنه يلي جسدها . بميامنها : جمع ميمنة ، ومشطناها : أي سرحناها . ثلاثة قرون : أي ثلاث ضفائر .

٥٤٧ ـــ فوقع أجرنا على الله : أي وجب أجرنا على الله وجوبا شرعيا أي بما وجب بوعده الصادق ، لا عقليًا ؛ إذ لا يجب على الله شيء . من أجره : أي من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح. =

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٢٨ ـ باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يورى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

٥٤٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١٩ ـ باب الثياب البيض للكفن .

(١٤) باب فى تسجية الميت

٥٤٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١٨ ـ باب البرود والحبرة والشملة .

(١٦) باب الإسراع بالجنازة

٥٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ،

= أينعت : أى أدركت ونضجت . يهدبها : أى يجنيها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع . قتل يوم أحد : أى مصعب ، قتله عبد الله بن قميئة ، والجملة استئنافية من الإذخر : نبت حجازى طيب الرائحة .

٥٤٨ — يمانية : منسوبة إلى اليمن . سحولية : نسبة إلى السحول وهو القصّار لأنه يسحلها أى يغسلها ؛ أو إلى سحول: قرية باليمن . من كرسف : أى قطن .

٥٤٩ — سُجِّيَ : غُطِّيَ . البرد : ثــوب مخطط . حبرة :الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا ، يقال : برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حِبَر وحبرات .

٥٥٠ — بالجنازة : بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنازة : ٥٢ ـ باب السرعة الجنازة .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٥١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٩ ـ باب من انتظر حتى تدفن .

٥٥٢ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ ، يَعْنِى عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٨ ـ باب فضل اتباع الجنائز .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨٦ ـ باب ثناء الناس على الميت .

---

٥٥٣ — فأثنوا عليها شرا : استعمال الثناء فى الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً . وجبت : المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شىء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ؛ لا يسأل عما يفعل .

(٢١) باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه

٥٥٤ — حديث أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٢ ـ باب سكرات الموت .

(٢٢) باب فى التكبير على الجنازة

٥٥٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤ ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .

٥٥٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِىَّ ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦١ ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .

٥٥٧ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِىِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٥ ـ باب التكبير على الجنازة أربعاً .

---

٥٥٤ — مستريح ومستراح منه : يقال أراح الرجل واستراح : إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو ، فهى تنويعية ، أى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنازة . نصب الدنيا : تعبها ومشقتها .

٥٥٥ — نعى النجاشى : أخبر بموته . فصف بهم : صف هنا لازم ، والباء فى بهم بمعنى مع ، أى صف معهم .

٥٥٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلُمَّ ! فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ : فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٥ ـ باب الصفوف على الجنازة .

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو ! : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة .

٥٦٠ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، قِصَّتُهُ؛ قَالَ : فَحَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٧ ـ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

---

٥٥٨ — الحبش : الحبش والحبشة والأحبُش : جنس من السودان . فهلم : أي تعالوا .

٥٥٩ — منبوذ : أي قبر منفرد في ناحية عن القبور .

٥٦٠ — يقم المسجد : يكنسه . ذات يوم : من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو لفظة ذات مقحمة. أفلا آذنتموني : أي أعلمتموني .

(٢٤) باب القيام للجنازة

٥٦١ — حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٧ ـ باب القيام للجنازة .

٥٦٢ — حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ ؟ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٨ ـ باب متى يقعد إذا قام للجنازة .

٥٦٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٩ ـ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

٥٦٤ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٠ ـ باب من قام لجنازة يهودى .

٥٦٥ — حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،

---

٥٦١ — تخلفكم : أى تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز ، لأن المراد حاملها .

٥٦٢ — حتى يخلفها أو تخلفه : شك من الراوى، أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل .

٥٦٣ — فقوموا : أمر بالقيام لمن كان قاعداً ، أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد . حتى توضع : أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمرّ عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى مثلا .

٥٦٥ — =

قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا ! » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٠ ـ باب من قام لجنازة يهودى .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ — حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، وَسَطَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٣ ـ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها .

= القادسية : مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان ، أو خمسة عشر فرسخا . من أهل الأرض : أى من أهل الذمة : تفسير لأهل الأرض ، أى من أهـــل الجزية المقرّين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. أليست نفساً :فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت .

٥٦٥ — فى نفاسها : فى هنا للتعليل ، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « إن امرأة دخلت النار فى هرة » . وسطها : أى محاذياً لوسطها .

١٢ – كتاب الزكاة

٥٦٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٥٦٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٥ ـ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة .

(٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٥٦٧ — ليس فيما دون خمس أواق صدقة : الأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع . وليس فيما دون خمس ذود صدقة : الذود من الإبل : الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وأضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على الذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ؛ وقال فى القاموس : وهو واحد وجمع أوجمع لا واحد له ، أو واحد جمعه أذواد . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة : أوسق من تمر أو حب ، والأوسق جمع وَسق ، وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلث بالبغدادى ،فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

٥٦٨ — ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة . المراد بالفرس اسم الجنس، وإلا فالواحدة لاخلاف أنه لا زكاة فيها ؛ نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع ، وعبده أى غلامه .

٥٦٩ — =

« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ٤٩ ـ باب قول الله تعالى ـ وفي الرقاب ـ

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ٧١ ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

٥٧١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ٧٤ ـ باب صدقة الفطر صاعا من تمر.

= ما ينقم: أي ما يكره وينكره، ومعنى الحديث إنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو منتف أبدا، ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس؛ فمن الأول قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه، أي ماينبغي لا بن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً، فليس ثم شيء ينقمه، فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه. فإنكم تظلمون خالداً: عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه، بالضمير على الأصل، تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره، والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده. قد احتبس: أي وقف قبل الحول. أدراعه جمع درع؛ وهو الزردية. وأعتده: جمع عَتَد وهو مايعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. في سبيل الله: أي فلا زكاة عليه فيها فهي عليه صدقة ومثلها معها: أولى الأقوال بالصواب ما قيل في معنى هذا، إن الصدقة المطلوبة منه هي عليه صدقة ثابتة سيتصدق بهـا وقوله ومثلها معها، أي ويضيفه إليها مثلها كرماً منه، فيكون النبي ﷺ الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه.

٥٧١ — عدله: العِدْل: الذي يعادل في الوزن والقدر، عَدْله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى ـ أو عدل ذلك صياما ـ وهو مصدر في الأصل، يقال عدلت هذا بهذا عدلا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله قائما مقامه، قال تعالى ـ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ـ مدين: تثنية مدّ، وهو ربع الصاع.

٥٧٢ ــ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٧٣ ـ باب صدقة الفطر صاعا من طعام .

٥٧٣ ــ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٧٥ ـ باب صاع من زبيب .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛

---

٥٧٢ ــ صاعاً من طعام : هو البُرّ ، والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . أو صاعاً من أقط : الأقط لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً .

٥٧٣ ــ كنا نعطيها : أى زكاة الفطر . وجاءت السمراء : أى كثرت الحنطة الشامية ورخصت . أُرَى : أى أظن . من هذا : أى الحب أو القمح . يعدل مدين : أى من سائر الحبوب .

٥٧٤ ــ فرجل ربطها : للجهاد فى سبيل الله عز وجل . فأطال : فى الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعي . مرج : موضع كلأ . فما أصابت : أى أكلت وشربت ومشت . طِيَلها : حبلها : المربوطة فيه . فاستنت : عَدَتْ بمرح ونشاط . شرفا أو شرفين : شوطا أو شوطين ، فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعي ، ورعت فى غيره . وآثارها : فى الأرض بحوافرها عند خطواتها . =

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذٰلِكَ » .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ـ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ـ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٨ ـ باب الخيل لثلاثة .

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ — حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » قُلْتُ : مَا شَأْنِي ؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ ؟ مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ! إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ ـ كتاب الإيمان والنذور ٨ ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

٥٧٦ — حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » أَوْ « وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ » أَوْ كَمَا حَلَفَ « مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٣ ـ باب زكاة البقر .

= ونواء : أي عداوة. وزر : إثم . عن الحمر : أي عن صدقتها. الفاذة : القليلة المثل، المنفردة في معناها.

٥٧٥ — إليه إلى النبي ﷺ . ما شأني : ماحالي أُيرَى في شيء : أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية . تغشاني : تغشاه الأمر ، أي تغطاه. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا : أي إلا من أنفق ماله أماماً ويميناً وشمالا على المستحقين ، فعبر عن الفعل بالقول .

٥٧٦ — لا يؤدي حقها : أي زكاتها . بأخفافها : جمع خف . كلما جازت : أي مرت . حتى يُقضى بين الناس : إلى أن يفرغ الحساب .

(٩) باب الترغيب فى الصدقة

٥٧٧ — حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً ، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ ؛ فَقَالَ : « يا أَبا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا ، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » وَأَرَانَا بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يا أَبَا ذَرٍّ ! » قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « مَكَانَكَ ؛ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ ! حَتَّى أَرْجِعَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ ، فَمَكَثْتُ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ كتاب الاستئذان : ٣ ـ باب من أجاب بلبيك وسعديك

٥٧٨ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ،

---

٥٧٧ — حرّة المدينة : أرض ذات حجارة سود . أُحُـد : جبل بالمدينة . ذهبا : نصب على التمييز . أرصده : أعدّه . إلا أن أقول به : أى أصرفه . فى عباد الله : أى أنفقه عليهم . هـكذا وهكذا وهكذا : يمينا وشمالا وقداما . الأكثرون أى مالا . هم الأقلون : أى ثوابا . إلا من قال : صرف المال فى عباده . عُرِض لرسول الله ﷺ : أى ظهر عليه أو أصابه آفة . فقمت . أى فوقفت أو فأقمت موضعى .

=

— ٥٧٨

جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهْ » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هٰهُنَا » قَالَ : « فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ : نَعَمْ ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٣ ـ باب المكثرون هم المقلون .

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ — حديث أَبِي ذَرٍّ . عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ

= تعالهْ : بهاء السكت . إن المكثرين : أى من المال . هم المقلون : أى من الأجر . خيراً : أى مالا . فنفح : أى أعطى . قاع : أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال . الحرّة : أرض ذات حجارة سود . يرجع : يردّ . عَرَض : ظهر .

٥٧٩ — ملأ : جماعة . حتى قام : أى وقف . الكانزين : الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها . برضف : حجارة محماة . يحمى عليه : أى على الرضف .

نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي . قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » . وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَلْأَى ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ ،

= نغض كتفه : ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه ، وأصل النغض الحركة ، فسمى به الشاخص من الكتف لأنه يتحرك من الإنسان فى مشيه وتصرفه. يتزلزل: أى يتحرك ويضطرب الرضف . سارية : أسطوانة . لا أرى : أى لا أظن . فنظرت إلى الشمس مـا بقى من النهار أى فنظرت إلى الشمس أتعرف القدر الذى بقى من النهار وأنظر الذى بقى منه، فهى موصولة . وأنا أرى : أى أظن . أن لى مثل أحد ذهبا : مثل ، إما اسم أن ، أو حال مقدمة على الخبر ، وذهبا تمييز .

٥٨٠ — يدالله ملأى : كناية عن خزائنه التى لا تنفد بالعطاء . لايغيضها : أى لاينقصها . سحاء : يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها ، أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها ؛ فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح. أرأيتم : أى =

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ١١ ـ سورة هود : ٢ ـ باب قوله ـ وكان عرشه الماء ـ .

(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٣٢ ـ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم .

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ؛ فَضَعْهَا

= أخبرونى . لم يغض : لم ينقص . وبيده الميزان : كناية عن العدل بين الخلق. يخفض ويرفع: من باب مراعاة النظير ، أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء .

٥٨١ — أعتق غلاما عن دبر : أى علق عتقه بعد موته . ثم أرسل بثمنه إليه . وإنما باعه عليه لأنه لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله .

٥٨٢ — بيرحاء : موضع قبليّ المسجد النبوى ، يعرف بقصر بنى جديلة . لن تنالوا البر : أى لن تبلغوا حقيقة البر ، الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا البر الذى هو الرحمة والرضا والجنة . مما تحبون : أى من بعض ما تحبون من المال . أرجو برها وذخرها : أى أقدمها فأدخرها لأجدها =

يَا رَسُولَ اللهِ ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخْ ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة على الأقارب .

٥٨٣ — حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا : « وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٦ ـ باب بمن يُبدأ بالهدية .

٥٨٤ — حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما . قَالَتْ : كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ، سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِىَّ ﷺ ، أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرْ بِنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : « أَىُّ الزَّيَانِبِ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : « نَعَمْ ! لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٨ ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .

= بخ : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح . رابح : أى ذو ربح ، كلابن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول .

٥٨٤ — أيجزى : أى هل يكفى . لا تخبر بنا : أى لا تعين اسمنا ، بل قل تسألك امرأتان. أى الزيانب أى زينب منهن ، فعرّف باللام مع كونه علما ، لمّا نـكّر حتى جُمِع . نعم : أى يجزى عنها. أجر القرابة: أى صلة الرحم . وأجر الصدقة : أى ثوابها .

٥٨٥ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١٤ ـ باب وعلى الوارث مثل ذلك .

٥٨٦ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١ ـ باب فى فضل النفقة على الأهل .

٥٨٧ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ : أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : « نَعَمْ ! صِلِي أُمَّكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الأذان : ٢٩ ـ باب الهدية للمشركين .

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميتْ إليه

٥٨٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٥ ـ باب موت الفجأة البغتة .

---

٥٨٥ — هكذا وهكذا : أى محتاجين . إنماهم بنى : أى أولادى منه .

٥٨٦ — يحتسبها : أى يريد بها وجه الله تعالى، بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به . كانت له صدقة : أى كالصدقة فى الثواب .

٥٨٨ — افتلتت : أى ماتت فلتة أى فجأة .

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ – حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ: « فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » أَوْ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ » قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣٣ ـ باب كل معروف صدقة .

٥٩٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٢٨ ـ باب من أخذ بالركاب ونحوه .

---

٥٨٩ – الملهوف : أى المظلوم المستغيث ، يقال لهف الرجل إذا ظلم ، أو المحزون المكروب .

٥٩٠ – كل سلامى : الأنملة من أنامل الأصابع ، أو كل عظم مجوّف من صغار العظام ؛ والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكراً له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصناعات التى اختص بها الآدمى. يعدل بين اثنين صدقة : أى يصلح بالعدل ، وهو مبتدأ تقديره أن يعدل ، مثل قـــوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . يميط : أى يزيل .

(١٧) باب فى المنفق والممسك

٥٩١ – حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

أخرجه البخارى فى: ٢٤ـ كتاب الزكاة: ٢٧ـ باب قول الله تعالى ـ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ـ

(١٨) باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ – حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

أخرجه البخارى فى: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٣ – حديث أبي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

أخرجه البخارى فى: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ٩ ـ باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤ – حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

---

٥٩١ – ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان: ما بمعنى ليس، ويوم اسمه ومن زائدة، ويصبح العباد: صفة يوم. وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما؛ أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين. خلفاً: أى عوضاً، كقوله تعالى ـ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ـ. اللهم أعط ممسكا تلفا: هو من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس بعطية.

٥٩٣ – يلذن به: يلتجئن إليه.

٥٩٤ –

=

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٩ ـ باب الصدقة قبل الرد .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٢٣ ـ باب قول الله تعالى ـ تعرج الملائكة والروح إليه ـ .

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٠ ـ اتقوا النار ولو بشق تمرة .

= فيفيض : من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ . حتى يهم . من أهم ، والهم الحزن ؛ والمعنى أنه يقلق صاحبَ المال ويحزنه أمر من يأخذ زكاة ماله ، لفقد المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس .
لا أرب لى : أى لا حاجة لى ، لاستغنائى عنه .

٥٩٥ — بعدل تمرة : بفتح العين وكسرها ، أى بمثلها ؛ أو بالفتح ما عادل الشىء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه . كسب طيب : أى حلال . ولا يصعد إلى الله إلا الطيب : جملة معترضة بين الشرط والجزاء . فإن الله يتقبلها بيمينه : عبّر باليمين لأنها فى العُرف لما عزّ ، والأخرى (أى الشمال) لما هان .
فلوّه : الفلو المهر حين فطامه . حتى تكون : أى الصدقة التى عدل التمرة .

٥٩٦ - بشق : الشق بكسر الشين ، أى نصفها أو جانبها فلا يحتقر الإنسان ما تصدق به وإن كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار .

٥٩٧ — حديث عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! » .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثًا . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٩ ـ باب من نوقش الحساب عذّب .

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا ،

---

٥٩٧ — إلا وسيكلمه الله : الواو عطف على محذوف تقديره إلا سيخاطبه الله وسيكلمه . ترجمان : يفسر الكلام بآخر . قدامه : أى أمامه . فتستقبله النار : لأنها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها ، إذ لابد له من المرور على الصراط . ولو بشق تمرة : أى فليفعل ، يعنى إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمرة ؛ ويحتمل أن يراد ، إذا عرفتم أنه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شىء من الأعمال غير الصالحة وأن أمامكم النار فاجعلوا الصدقة جُنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة . ثم أعرض : أى عن النار لما ذكرها كأنه ينظر إليها . وأشاح : قال الخليل : أشاح بوجهه عن الشىء أى نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيح الحذر والجادّ فى الأمر والمقبل فى خطابه ؛ قال الحافظ ابن حجر فيصح أخذ هذه المعانى كلها أى حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جدّ على الوصية باتقائها ، أو أقبل على أصحابه فى خطابه بعد أن أعرض عن النار .

٥٩٨ — نتحامل : أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، ومعناه نؤاجر أنفسنا فى الحمل . عن صدقة هذا : أى الأول الذى جاء بنصف صاع .

=

وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلّا رِئَاءً . فَنَزَلَتْ ـ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ـ الآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٩ ـ سورة التوبة : ١١ ـ باب قوله ـ الذين يلمزون المطوعين ـ .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٥ ـ باب فضل المنيحة .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ،

= يلمزون : يعيبون . المطوّعين : المتطوعين . والذين لا يجدون إلا جهدهم : معطوف على المطوّعين ، أى يلمزون المتطوعين ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان ومعناهما واحد ؛ والمعنى أن المنافقين كانوا يعيبون فقراء المؤمنين الذين كانوا يتصدقون بما فضل عن كفايتهم .

٥٩٩ — المنيحة : الناقة . اللقحة : صفة لسابقتها أى الملقوحة، وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفىّ : صفة ثانية ، أى الكثيرة اللبن ، واستعمله بغير هاء لأنه فعول من معتل اللام الواوى يستوى فيه المذكر والمؤنث . منحة : نصب على التمييز ؛ قال ابن مالك فى التوضيح، فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا ، وجوزه المبرد وهو الصحيح ؛ والشاة الصفى ، صفة وموصوف ، عطف على ما قبله . تغدو بإناء وتروح بإناء : أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى ، أو تغدو بأجر حلبها فى الغدوّ والرواح .

٦٠٠ — وتراقيهما : جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . =

بَخَِلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ !

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٩ ـ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره .

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٦٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ؟ فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٤ ـ باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم .

= انبسطت عنه : أى انتشرت عنه الجبة . تغشى : تغطى . وتعفو أثره : أى أثر مشيه لسبوغها . قلصت : أى تأخرت وانضمت وارتفعت . وأخذت كل حلقة : من الجبة . يقول بإصبعه . فيه التعبير بالقول عن الفعل . فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع : أى لتعجبت .

٦٠١ — فى يد سارق : وهو لا يعلم أنه سارق . اللهم لك الحمد : أى على تصدق على سارق حيث كان ذلك بإرادتى لا بإرادتك ، فإن إرادتك كلها جميـــلة ، ولا يحمد على المكروه سواك . لأتصدقن بصدقة أى على مستحق . فأتى : فى منامه .

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفى

٦٠٢ — حديث أَبِى مُوسَى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِى يُنْفِذُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ : « يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ ـ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٢٥ ـ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٦٠٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٧ ـ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .

٦٠٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٤ ـ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .

٦٠٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ »

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ٥ ـ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

---

٦٠٢ — الذى ينفذ : من الإنفاذ وهو الإمضاء . طيباً به نفسه : طيباً بالنصب على الحال ، به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيباً .

٦٠٣ — إذا أنفقت المرأة : أى على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك . من طعام بيتها : أى من طعام زوجها الذى فى بيتها إذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف ، وعلمت رضاه بذلك . بما كسب : أى بسبب كسبه .

٦٠٤ — وبعلها شاهد : أى حاضر .

٦٠٥ — إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها : على عياله وأضيافه . عن غير أمره : أى أمره الصريح فى ذلك القدر المنفق .

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ ! هٰذَا خَيْرٌ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤ ـ باب الريان للصائمين .

٦٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ ! » قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

---

٦٠٦ — من أنفق زوجين : اثنين من أى شىء كان ، صنفين أو متشابهين ؛ وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين . هذا خير : أى من الخيرات ، وليس المراد به أفعل التفضيل ، والتنوين للتعظيم . بأبى أنت : أى مفدى بأبى . هل على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة : أى ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر ، بل له تكرمة وإعزاز .

٦٠٧ — كل خزنة باب : أى خزنة كل باب فهو من المقلوب . أى فلّ : بضم اللام وإسكانها ، وليس ترخيما ، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها ؛ قال سيبويه ليس ترخيما وإعاهى صيغة ارتجلت فى باب النداء ، وقد جاء فى غير النداء ـ فى لجة أمسك فلاناً عن فل ـ فكسر اللام للقافية ؛ وبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلة ويافلتان ويافلات ؛ وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فإن كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة ؛ وقال قوم إنه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والألف [illegible] بها وتفتح اللام وتضم على مذهبى الترخيم ، قاله ابن الأثير . هلم : أى تعال . =

يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٧ ـ باب فضل النفقة في سبيل الله .

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ — حديث أَسْمَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٥ ـ باب هبة المرأة لغير زوجها .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها .

= لا توى عليه : أي لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر .

٦٠٨ — لا تحصي : الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع . لا توعي : أي لا تخبئي الشيء في الوعاء ؛ أي إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها ، وكذلك لا تحصي ، فإنها إنما تحصيه للتبقية والذخر. فيحصي عليك: بقطع البركة ومنع الزيادة.

٦٠٩ — يانساء المسلمات : نساء بضم الهمزة منادى مفرد معرّف والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف ، أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة. لا تحقرن جارة لجارتها : أي هدية مهداة لجارتها . فرسن شاة : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله؛ بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً .

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الزكاة : ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١١ ـ باب أى الصدقة أفضل .

---

٦١٠ – فى ظله : اى ظل عرشه . معلق فى المساجد : أى كالقنديل فى المساجد من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه . اجتمعا عليه : أى على الحب فى الله . وتفرقا عليه : أى استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرّق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى . منصب : أى أصل أو شرف أومال. أخفى : أى أخفى الصدقة .

٦١١ – أن تصدق : أى أن تتصدق ، وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف . وأنت صحيح شحيح: الشح أعم من البخل ، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو قبل الطبع ؛ فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذ سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر . تأمل الغنى : أى تطمع فيه. بلغت الحلقوم . أى بلغت الروح ، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شىء من تصرفاته باتفاق ، والحلقوم مجرى النفس عند الغرغرة

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة

٦١٢ ـ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ ، وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٨ ـ لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٣ ـ حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٨ ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٤ ـ حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ؛ ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ،

---

٦١٢ ـ وذكر الصدقة : جملة فعليه حالية ، أى كان يحض الغنى عليها . والتعفف : أى ويحض الفقير عليه . والمسئلة : أى ويذم المسألة .

٦١٣ ـ اليد العليا : هى المنفقة . اليد السفلى : هى السائلة . وابدأ بمن تمول : أى تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شىء فليكن للأجانب؛ يقال عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرها . وخير الصدقة عن ظهر غنى : معناه أفضل الصدقة مابقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، والظهر قد يرد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، والتنكير فى قوله غنى للتعظيم ، ومن يستعفف : أى يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس. يعفه الله : أى يصيره عفيفاً . ومن يستغن يغنه الله : أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك.

٦١٤ ـ إن هـذا المال : فى الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة : فى المنظر . حلوة : فى الذوق وكل منهما يُرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعا . =

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ.

فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى تُوُفِّيَ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٠ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة .

(٣٣) باب النهي عن المسئلة

٦١٥ — حديث مُعَاوِيَة ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ ،

= بسخاوة نفس : أي من غير حرص عليه ، أو بسخاوة نفس المعطى . بإشراف نفس: أي مكتسباً له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه . كالذي يأكل ولا يشبع : أي كذي الجوع الكاذب، ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا ؛ فلا يجد شبعاولا ينجع فيه الطعام . لا أرزأ: أي لا أنقص، يقال رزأته أرزؤه ، وأصله النقص. والمعنى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك . الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم .

٦١٥ — خيراً : أي جميع الخيرات، أو خيراً عظيما، ونكر خيراً ليفيد التعميم ؛ لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي ؛ أو التنكير للتعظيم . يفقهه : الفقه في الأصل الفهم ، يقال فقه الرجل يفقه فقها إذا فهم وعلم ؛ وفقُه : إذا صار فقيهاً عالما ، وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع . وحمل لفظ الفقه هنا على الفهم أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين . وإنما أنا قاسم : أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص . والله يعطي : أي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى ، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه ؛ وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلايفهم منه إلا الظاهر الجلي ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . على أمر الله : على الدين الحق .

لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ١٣ ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يسألون الناس إلحافا ـ .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٢ ـ باب من سأل الناس تكثرا .

٦١٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٥ ـ باب كسب الرجل وعمله بيده .

---

٦١٦ — ليس المسكين : أى الكامل فى المسكنة . الذى لا يجد غنى يغنيه : أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته . لا يفطن به : أى لا يعلم بحاله . ولا يقوم فيسأل الناس : قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى ـ لا يسألون الناس إلحافا ـ أن معناه نفى السؤال أصلا ، وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال ، فليس فيه نفى أصل السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف .

٦١٧ — يسأل الناس : أى تكثرا وهو غنى . ليس فى وجهه مزعة لحم : بل كله عظم ، والمزعة القطعة من اللحم أو النتفة منه ؛ وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ — حديث عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاء فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى ، فَقَالَ : خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَىْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ـ كتاب الزكاة : ٥١ـ باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِى اثْنَتَيْنِ : فِى حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥ ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦٢١ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥ ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

---

٦١٩ — وأنت غير مشرف : أى غير طامع ، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ؛ أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . ومالا : وما لا يكون على هـــذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت نفسك إليه .

٦٢٠ — شابا أى قويا . فى اثنتين : فى خصلتين . فى حب الدنيا : أى المال . وطول الأمل : أى محبة طول العمر .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

٦٢٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٠ ـ باب ما يتقى من فتنة المال ،

٦٢٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٠ ـ باب ما يتقى من فتنة المال .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٥ ـ باب الغنى غنى النفس .

---

٦٢٢ — واديان : أى من ذهب . ويتوب الله على من تاب : معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ، وقليل ماهم ، فوضع « ويتوب الله على من تاب » موضعه ، إشعاراً بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة ، جارية مجرى الذنب ، وإن إزالتها ممكنة ، وكل بتوفيق الله تعالى وتسديده .

٦٢٤ — ليس الغنى : أى الحقيقى . عن كثرة العرض : العرض ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين ؛ وقال أبو عبيد : الأمتعة ، وهى ما سوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولا وزن ؛ أى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال ، لأن كثيراً ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه . ولكن الغنى غنى النفس : أى أن الغنى الحقيقى المعتبر الممدوح هو غنى النفس بما أوتيت ، وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح فى الطلب .

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « زَهْرَةُ الدُّنْيَا ! » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : أَنَا ! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذٰلِكَ . قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ ، أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ،

---

٦٢٥ — زهرة الدنيا : مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نَوْرها ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه . لقد حمدناه حين طلع ذلك : ظاهره أنهم لاموه أولًا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ، ثم حمدوه لما رأوا مسئلته سببا لا ستفادة ما قاله النبي ﷺ . إن هذا المال خضرة : أى الحياة بالمال أو المعيشة به خضرة فى المنظر . حلوة : أى فى الذوق ، أو المراد التشبيه أى المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، وأنث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها كما قال تعالى ـ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ـ . ما أنبت الربيع : أى الجدول وهو النهر الصغير . يقتل حبطا : الحبط انتفاخ بطن من كثرة الأكل ، يقال حبطت الدابة تحبط حبطا : إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت . أويلم : أى يقرب من الهلاك ؛ والمعنى يقتل أو يقارب القتل . إلا آكلة الخضرة : أى من بهيمة الأنعام ؛ وشبه بها لأنها التي ألف المخاطبون أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضرة ضرب من الكلأ تحبه الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه . حتى إذا امتدت خاصرتاها : أى جنباها ، أى امتلأت شبعا وعظم جنباها . استقبلت الشمس : فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته . اجترت : استرجعت ما أدخلته فى كرشها من العلف فمضغته ثانيا لتزداد نعومة وسهولة لإخراجه . ثلطت : ألقت ما فى بطنها من السرقين رقيقا ؛ والسرقين هو الزبل ، تعريب « سركين » بالكاف الفارسية التى تنطق كالجيم غير المعطشة اه . قاله أحمد محمد شاكر فى التعليق على المعرب للجواليقى . وبالت : فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك .

=

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ؛ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ــ كتاب الرقاق : ٧ ــ باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .

٦٢٦ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ؛ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي

= ثم عادت فأكلت ؛ وهذا بخلاف مالم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا . وإن هذا المال : أى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة ، خضرة فى المنظر ،حلوة :فى الذوق . كالذى يأكل و لا يشبع : أى كذى الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وكان مآله إلى الهلاك .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتى إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة والمنافسة و الاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ؛ ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﷺ « إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر » إلى آخره ؛ ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس، وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ؛ ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وإن أخذ كثيراً فرّقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة ، فهذا لا يضره .

٦٢٦ — الرحضاء : هو عرق يغسل الجلد لكثرته ، وكثيراً ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض . وكأنه حمده : أى كأن النبى ﷺ حمد السائل ؛ فهموا أولا من سكوته ، عند سؤاله ، إنكاره ؛ ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل ، حمده ، لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه . =

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ». أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٧ ـ باب الصدقة على اليتامى .

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ٥٠ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة .

= الربيع : هو الجدول الذى يستسقى به . أو يلم : يقرب من القتل . امتدت خاصرتاها : أى جنباها ، أى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا . استقبلت عين الشمس : تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره . فثلطت : أى ألقت السرقين سهلا رقيقا . ورتعت : أى اتسعت فى المرعى . فنعم صاحب المسلم: أى المال وهو المخصوص بالمدح .

٦٢٧ — نفد : أى فرغ وفنى . لن أدخره عنكم . اى لن أجعله ذخيرة لغيركم، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه . ومن يستعفف أى ومن طلب العفة عن السؤال . يعفه الله : أى يرزقه الله العفة ، أى الكف عن الحرام . ومن يستغن : يظهر الغنى . ومن يتصبر : يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . يصبره الله : أى يرزقه الله الصبر .

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا ».

أخرجه البخاري في: ٨١ ـ كتاب الرقاق: ١٧ ـ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ١٩ ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

٦٣٠ — حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: « خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ » قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « رَضِيَ مَخْرَمَةُ ».

أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة: ١٩ ـ باب كيف يقبض العبد والمتاع.

---

٦٢٩ — وعليه برد: البرد ثوب مخطط. نجراني: نسبة إلى نجران، بلد باليمن. صفحة عاتق النبي ﷺ: أي ناحية عاتقه الشريف، وهو ما بين المنكب والعنق. حاشية الرداء حاشية كل شيء جانبه وطرفه.

٦٣٠ — أقبية: جمع قباء، جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف، وقيل هو ثوب يلبس فوق الثياب. فنظر إليه: أي فنظر مخرمة إلى القباء.

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا ؛ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . فَقَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٣ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يسألون الناس إلحافا ـ

(٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ

---

٦٣١ — أعطى رسول الله ﷺ رهطا : الرهط هو دون العشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة . هو أعجبهم : أي أفضلهم وأصلحهم . إليّ : أي في اعتقادي . مالك عن فلان : أي أيّ شيء حصل لك أعرضت به عن فلان تعطيه . إني لأراه : أي لأظنه . أو مسلما : أو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بإيمانه ؛ فإن الباطن لا يعلمه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالإسلام ، وليس حكما بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به. أن يكب: كبّه الله على وجهه من باب ردّ، أي صرعه.

٦٣٢ — حين أفاء الله :أفاء الله عليه مال القوم أي جعله فيئا له ، والفيء الغنيمة. فطفق : أي أخذ. =

يَجْمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَوَاللهِ ! مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

٦٣٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١٤ـ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم .

٦٣٤ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا :

= أدم : جلد تم دباغه . أما ذوو رأينا : أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم . حديثة أسنانهم : أى شبّان لم يدروا الصواب . رحالكم : جمع رحل وهو ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع . أثرة : اسم من آثر يؤثر إيثارا ، إذا أعطى ، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء ؛ أى سترون بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

٦٣٤ — يوم فتح مكة : يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين ، وكان بعد فتح مكة بشهرين . =

وَاللهِ ! إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ . قَالَ ، فَقَالَ: « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١ ـ باب مناقب الأنصار .

٦٣٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا. قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ ! لَبَّيْكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا ؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف .

= إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش : أى ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، فهو من باب القلب ، والمعنى أن سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر . بالغنائم : من الشاة والبعير . لو سلكت الأنصار واديا : مكانا منخفضا أو الذى فيه ماء . أو شعبا : ماانفرج بين جبلين ، أو الطريق فى الجبل .

٦٣٥ — التقى هوازن : أى التقى النبى صلى الله عليه وسلم وهوازن . والطلقاء : جمع طليق ، فعيل بمعنى مفعول ، وهم الذين منّ عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم . لبيك يارسول الله وسعديك : هو من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناه إسعاداً بعد إسعاد أى ساعدتك على طاعتك مساعدة ، وهما منصوبان على المصدر . فقالوا : أى الأنصار ، ولم يذكر مقولهم اختصارا ، أى تكلموا فى منع العطاء عنهم .

٦٣٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ » كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ؛ قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ » قَالَ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف .

٦٣٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ! إِنَّ هٰذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،

---

٦٣٦ — لما أفاء الله على رسوله : أى لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم . فكأنهم وجدوا : أى حزنوا. وعالة : أى فقراء لا مال لكم . أمنّ : أفعل تفضيل من المن ، وشعبا : طريقا فى الجبل . شعار : الثوب الذى يلى الجلد . دثار : ما يجعل فوق الشعار ، أى أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، وهو تشبيه بليغ . أثرة : أى يستأثر عليكم بما لكم .

٦٣٧ — آثر : أى خصّ.

فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ . فَقَالَ لَهُ : « شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

٦٣٩ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ . قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ : « مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونَنِي ! » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا » أَوْ « فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ

---

٦٣٩ — بذهيبة : أنثها على معنى القطعة من الذهب ، أو باعتبار الطائفة ؛ ورجح لأنها كانت تبرا. صناديد أهل نجد : أي رؤساءهم ، الواحد صنديد . غائر العينين : أي داخلهما ، يقال غارت عيناه إذا دخلتا وهو ضد الجاحظ . مشرف الوجنتين : غليظهما . ناتئ الجبين : مرتفعه ، والجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كث اللحية : كثير شعرها : محلوق : رأسه ، مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه . إن من ضئضئ : أي من نسل . =

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٦ - باب قول الله تعالى - وإلى عاد أخاهم هودا - .

٦٤٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ؛ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اتَّقِ اللهَ . قَالَ : « وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ». فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

= حناجرهم : جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة ، والغلصمة منتهى الحلقوم ، والحلقوم مجرى الطعام والشراب . يمرقون: يخرجون. من الدين : من الطاعة. مروق السهم: خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى الرمية : الصيد المرمى ؛ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم . لأقتلنهم قتل عاد : أى لأستأصلنهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد .

٦٤٠ — فى أديم مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، والقرظ حب معروف يخرج فى غُلُف كالعدس من شجر العضاه . لم تحصل من ترابها : أى لم تخلص بالسبك . غائر العينين : أى عيناه داخلتان فى محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة . مشرف الوجنتين : بارزهما . ناشز الجبهة: مرتفعها . كث اللحية: كثير شعرها. محلوق الرأس: مخالف للعرب فى توفيرهم شعورهم.

« إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَأَظُنُّهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المغازى : ٦١ ـ باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٦٤١ — حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِى النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِى الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِى الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِى الْفُوقِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣٦ ـ باب من رايا بقراءة أو تأكل به أو فخر به .

٦٤٢ — حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

= أن أنقب : أى أبحث وأفتش . مقفٍّ : مول قفاه . من ضئضئ : من نسل . رطبا : لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها ، أو هو من تحسين الصوت بها . يمرقون من الدين : من الإسلام . كما يمرق السهم : أى خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى : الرميّة : الصيد المرمىّ .

٦٤١ — لا يجاوز حناجرهم : أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه . كما يمرق السهم من الرميه : شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشىء . فى النصل : هو حديد السهم . فى القدح : فى السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، أو ما بين الريش والنصل . فى الريش : الذى على السهم. ويتمارى: أى يشك الرامى . فى الفوق : وهو مدخل الوتر منه فيه شىء من أثر الصيد ، يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة.

٦٤٢ —

وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اعْدِلْ ! فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ : « دَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ، وَهُوَ قِدْحُهُ ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ »

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، سمى الشيء المقسوم بالمصدر . يحقر : أى يستقل . لا يجاوز تراقيهم : جمع ترقوة ، العظم بين ثغرة النحر والعاتق ؛ يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم . يمرقون : يخرجون سريعا . من الدين : أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه . كما يمرقون السهم من الرمية : فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرمى . إلى نصله : حديدة السهم . رصافه : الرصفة واحدة الرصاف للعقب وهو العصب يعمل منه الأوتار ، يلوى فوق الرُّعْظ مدخل سنخ النصل أى أصله كالرصافة والرصوفة . والمصدر الرصْف ؛ رصف السهم شد على رُعْظه عقبة . نضيه : أى عود السهم قبل أن يراش وينصل ، أو هو ما بين الريش والنصل ، وسمى بذلك لأنه بُرِى حتى صار نضوا أى هزيلا. قذذه جمع قذة ، الريش الذى على السهم . قد سبق : أى السهم . الفرث ما يجتمع فى الكرش والدم : فلم يظهر أثرهما فيه ، بل خرجا بعده ، وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام . آيتهم : علامتهم . عضديه : العضد ما بين المرفق إلى الكتف . البضعة : القطعة من اللحم . تدردر : حذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أى تتحرك وتذهب وتجيء ؛ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع . على حين فرقة أى زمان افتراق .

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ — حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ

---

٦٤٣ — أخرّ : أسقط . خدعة : فيها لغات ؛ خَدْعة وخُدْعة وخَدَعة جمع خادع وخِدْعة وتكون بالتورية وبخلف الوعد . حدثاء الأسنان : أى صغارها . سفهاء الأحلام : أى ضعفاء العقول . يقولون من خير قول البرية : هو القرآن . حناجرهم : جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق ، والحلقوم مجرى الطعام والشراب ، وقيل الحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب .

٦٤٤ — أهوى بيده : مدّها .

=

قِبَلَ الْعِرَاقِ: « يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين ٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، وأن لا ينفر الناس عنه .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ؛ فَيَجِىءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ ، وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ . فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٧ ـ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

٦٤٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ٤٥ ـ باب إذا وجد تمرة فى الطريق .

٦٤٧ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤ ـ باب مايتنزه من الشبهات .

= قبل العراق : أى جهته .

٦٤٥ — عند صرام النخل : أى عند قطع التمر عنه . كوما : هو ما اجتمع كالعُرْمة . إن آل محمد: هم بنو هاشم وبنو المطلب .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطاب ، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦٢ ـ باب إذا تحولت الصدقة .

٦٤٩ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦٢ ـ باب إذا تحولت الصدقة .

(٥٣) باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة

٦٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٧ ـ باب قبول الهدية .

---

٦٤٨ — هو عليها صدقة وهو لنا هدية : أى اللحم ، قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص ، أى لا علينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية ، فالتحريم ليس لعين اللحم .

٦٤٩ — قد بلغت محلها : أى وصلت إلى الموضع الذى تحل ، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره ، فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل .

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦٤ ـ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

تم الجزء الأول

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى

وأوله : ١٣ ـ كتاب الصيام .

---

٦٥١ — بصدقتهم : أى بزكاة أموالهم . اللهم صل على آل فلان : أى اغفر لهم وارحمهم .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الأول

رقم الصفحة	رقم الباب	
		المقدمة (١ ـ ٤) حديث
١	١	باب تغليظ الكذاب على رسول الله ﷺ
		١ ـ كتاب الإيمان (٥ ـ ١٣٣) حديث
—	١	باب الإيمان ما هو وبيان خصاله .
—	٣	« بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .
٣	٥	« بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة .
٣	٦	« قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس .
٤	٧	« الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .
٥	٨	« الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .
٦	٩	« أول الإيمان قول لا إله إلا الله .
٧	١٠	« من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .
٨	١٢	« شعب الإيمان .
٩	١٤	« بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل .
٩	١٥	« بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .
—	١٦	« وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .
١٠	١٧	« الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .
—	١٩	« الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا فى الخير وكون ذلك كله فى الإيمان .
١١	٢١	« تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه .
١٢	—	« بيان أن النصيحة من الإيمان .
١٢	—	« بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله
٢٣	—	« خصال المنافق
١٣	٢٤	« بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر
—	٢٥	« بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
—	٢٦	« بيان قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٢ ـ كتاب الطهارة (١٣٤ ـ ١٦٧) حديث

٣ ـ كتاب الحيض (١٦٨ ـ ٢١٢) حديث

٤ — كتاب الصلاة (٢١٣ - ٢٩٧) حديث

٦ — كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٩٨ ـ ٤١٤) حديث

٧ — كتاب الجمعة (٤٨٥ ـ ٥٠٤) حديث

طريقة وضع الكتاب

قال مسلم بن قاسم القرطبي ، وهو من أقران الدار قطني ، في تاريخه عند ذكر مسلم: « لم يضع أحد مثله » وهذا محمول على حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، وسهولة التناول . فإنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به ، جَمَعَ فيه طُرُقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه ألفاظه المختلفة ؛ بخلاف البخاري فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة، ويورد كثيرا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه

وقد وقع ، بسبب ذلك ، لناس من العلماء أنهم نَفَوْا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه ، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم .

(توجيه النظر ص ١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته ، فأخذت منه أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ، وأخذت من صحيح البخاري نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه .

وبينت ، عقب سرد كل حديث ، موضعه من صحيح البخاري ؛ بذكر اسم الكتاب وعنوان الباب مع أرقامهما .

محمد فؤاد عبد الباقي